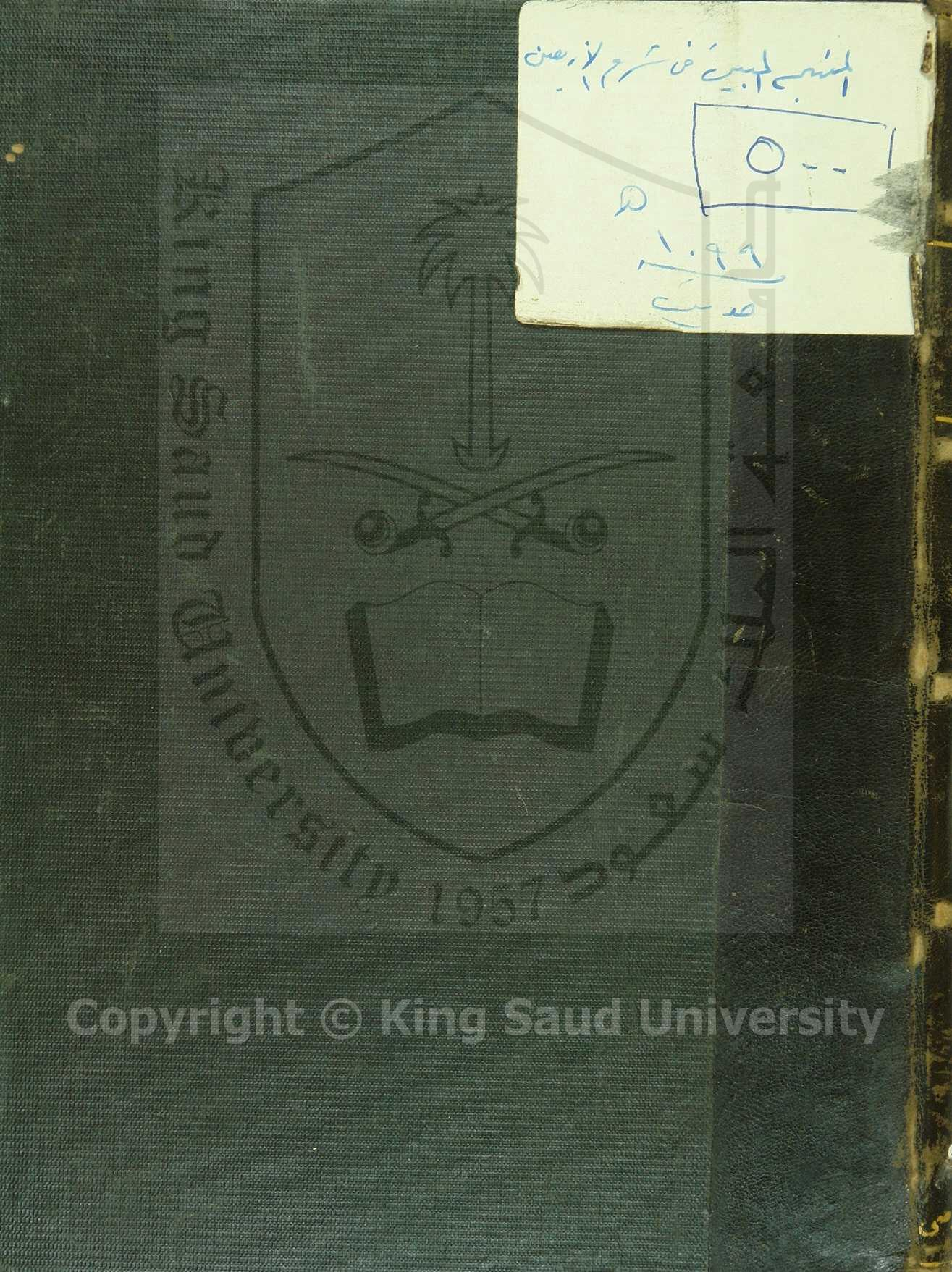


مختصر المنهج المبين في شرح الاربعين ، تأليف عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري ، تاج الدين الفاكهاني (٦٥٤-٧٣٤هـ) . بخط محمد بن حسن عبد الرحمن القويضي ، ١٠٩٩هـ .

٥٠٠

٧٥ق　　١٩س　　٢٠×١٤٫٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ ، اوراقها الأولى مرممة

الاعلام ٥: ٢١٧ ، هدية العارفين ١: ٧٨٩

١- الاحاديث الحسنية الاخرى أ- الفاكهاني ، عمر ابن علي -٧٣٤هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي اظهر السنة وانارها ودحض البدع وابارها

جعل اهل الحديث والعلم حماتها وانصارها وصيرهم بحق

شعارها ودثارها نحمي بهم الدين حوزة الاسلام والدين

وايد بهم طائفة الحق الموجودين من جهل الجاهلين وانتحال

المبطلين فعرفوا المحققين والمجردين والعدول الضابطين

والضعفا والمتروكين والواضعين والكذابين فهم فروع

هذا الدين واصوله كما شهد لهم خير الخلق اجمعين حيث

يقول عليه الصلاة والتسليم يحمل هذا العلم من كل خلف

عدوله احمده على ما منح وانعم واشكره على ما من وتكرم

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى

الله عليه وسلم عبده ورسوله شهادة عبد لا يرتاب في توحيده

ولا يتناقض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اما

بعد فانه كان يخطر ببالي ان اجمع اربعين حديثا

من احاديثه عليه السلام رجا ان اعد في سلك من

تقدمني في ذلك من العلما رضي الله عنهم للحديث المروي

في ذلك عن العلما وهو قوله عليه الصلاة والتسليم من حفظ

على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم

القيامة في زمرة الفقها والعلما وحشر في زمرة العلما.

وفي رواية وبعثه الله فقيها عالما وفي رواية كنت له يوم
القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية وقيل له ادخل الجنة من
شئت وفي رواية وكتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وان كان قد اتفق على ضعفه ولكن جاءت الاحاديث الصحيحة
بمعناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب
وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها وقوله عليه الصلاة والسلام يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ثم اني تصفحت جملة من الاربعينيات
خشية ان يقع الحافر على الحافر وان يتفق ما اتى به الاول
والاخر فلما وقفت على الاربعين التي خرجها الشيخ الامام
العالم العلامة الزاهد محيي الدين النووي رحمه الله تعالى
وجدتها اهم ما جمع في ذلك اذ منهم من جمعها في اصول
الدين ومنهم من جمعها في الزهد ومنهم من جمعها في الخطب
ومنهم من جمعها في الجهاد وبعضهم في الادب فوجدت اربعين
الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى محتوية في المعنى على جميع ذلك
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلما
بان مدار الاسلام عليه او هو ثلث الاسلام او ربعه او نحو
ذلك على ما تراه فانه قد صح عن جماعة من العلما مدار الاسلام
على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث

الحلال

الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله
وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد نظمها
ابو الطاهر بن المفوز رحمه الله تعالى عمدة الدين عندنا
كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية وقال الامام احمد
ابن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة احاديث او قال اصول
الاسلام ثلاثة احاديث الاعمال بالنية والحلال بين والحرام
بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
ولا ضرر ولا ضرار وروي عن ابي داود السجستاني قال
كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماية الف حديث
الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث
قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام
بين وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح اقوال الايمة في تعيين الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في اعيانها فبلغت ستة
وعشرين حديثا كلها مندرجة في هذه الاربعين المذكورة وكلها
صحيحة ما خلا سبعة احاديث فانها حسنة فلما رايتها بهذه
الصفة غلب على ظني ان احدا بعده لا يقدر ان ياتي بافيد منها
اذ كان منها ما قيل فيه ان مدار الاسلام عليه كما تقدم فما ظنك

بجلتها فاجمت مما خطر لي من الجمع اذ لم يكن والحال هذه في غاية
الوسع لكن ترجح عندي ان اضع عليها شرحا يشتمل على مسايل تحقيق
وفوايد منقحة مع شرح غريبها والتنكيت على جمل من اعرابها وبيان
احكامها وايضاح مشكلاتها بعد التعريف برواتها لاكون شريكا
في الاجر ان شا الله تعالى لمن خرجها لانه اذا ثبت هذا الفضل
لمن حفظ الفاظها على الامة اي اداها لهم كما سمعها ممن اتصلت
به روايتها فما ظنك بمن شرح الفاظها من حيث اللغة
والاعراب وتحرى في تفسيرها وتبيينها اشد طرق الصواب
واوضح مشكلها وسهل معضلها ونبه على اسرارها اللطيفة
وبين فوايدها الشريفة المنيفة واقتنص الاحكام من الفاظها
وبين المقصود الاهم من اعرابها وعرف برواتها وحرر
متونها واسنادها والله تعالى اسال ان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم وموصلا الى جنات النعيم امين بمحمد وآله
اجمعين وسميته مختصر المنهج المبين في شرح الاربعين من
احاديث سيد المرسلين ليكون لفظه وفق معناه وترجمان
نجواه وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **الحديث الاول** عن امير المومنين ابي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت

هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
رواه اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن بردزبة البخاري وابو الحسين مسلم القشيري
النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب
المصنفة **تم الكلام على المعرب** قال الامام الشافعي رضي
الله عنه يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال
ايضا يدخل هذا الحديث ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر
البيهقي رحمه الله في اول كتابه مختصر السنن لان كسب العبد
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي
ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين
ولذلك كانت نية المرء خير من عمله ولان القول والعمل يدخلهما
الفساد بالريا بخلاف النية والله اعلم قلت ومثل هذا الحديث
في اعتبار النية قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وكلاهما يشير الى قوله
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا والمراد ان تكون افعال العبد واقواله متمحضة لارادة
التقرب الى الله تعالى اعاننا الله على ذلك فانواع الاعمال
ثلاثة ببدنه وقلبه ومركب منهما **فالاول** كل عمل لا يشترط فيه النية

كرد المغصوب والعواري والودايع والنفقات وازالة النجاسات
ونحو ذلك والثاني كالاعتقادات والتوبة والحب والبغض في الله
تعالى وما اشبه ذلك والثالث كالوضو والصلاة والحج وكل عبادة
بدنية مشترط في حصولها النية قولا كانت او فعلا وبعض
الخلافيين يخصص العمل بما لا يكون قولا واستبعد لان
القول عمل جارحي ولا فرق في ذلك بين جارحة وجارحة
اسا الافعال فقد استعملت مقابلة للاقوال ولا شك ان هذا
الحديث يتناول الاقوال والله اعلم فايدة قيل ان جميع
النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للفعل
الا الصوم والكفارات فانه يجوز تقديمها فيهما على الفعل
والشروع والله اعلم **الحديث الثاني** عن عمر رضي الله عنه
ايضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا

له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان
تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن
بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال أن تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال
فاخبرني عن الساعة قال ما المسوول عنها باعلم من السايل
قال فاخبرني عن اماراتها قال أن تلد الامة ربتها
وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري من السايل قلت
الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم
الكلام على الحديث من وجوه قال البغوي في شرح السنة
وهو متفق على عظم موقعه وجلالته يكاد يكون مدار الاسلام
عليه وقال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على
جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال
القرطبي رحمه الله تعالى فيصلح في هذا الحديث ان يقال فيه
انه ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لما تضمنته من جمل معاني القران قال المصنف
الاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى ولكن

قولوا اسلمنا اي انقدنا واما في الشرع فهو الانقياد بالافعال
الظاهره الشرعيه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه انس عنه
الاسلام علانيه والايمان في القلب ذكره بن ابي شيبة في مسنده
والايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق
بالقواعد الشرعية كما نبه عليه الصلاة والسلام عليه في هذا
الحديث كقوله عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعون
شعبة بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول
لا اله الا الله وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي من
حديث علي رضي الله عنه مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقوال
باللسان وعمل بالاركان وقال الزهري الاسلام الكلمة
والايمان العمل واحتج بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وذهب غيره الى ان الاسلام
والايمان شي واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والصحيح
من ذلك ان يقيد الكلام في ذلك ولا يطلق وذلك ان
المسلم يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها
والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم
مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك الامر في تاويل
الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شي منها واصل
الايمان

الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد
يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون
صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب
الايمان فيستحق هذا الاطلاق وقال بن بطال في
شرح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها
ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه
ما اورده البخاري من الايات وهو قوله تعالى ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا
هدى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم ويزداد الذين
امنوا ايمانا وايكم زادته هذه ايمانا وقوله وما زادهم الا
ايمانا وتسليما قال بن بطال فايمان من لم تحصل له الزياده
ناقص قال فان قيل فالايمان في اللغة التصديق فالجواب
ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فكلما ازداد المؤمن من
اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها
ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان
وقال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا
واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن
عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن

عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص رح ح ا م

وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطا

وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذى يستحق

به العبد المدح والولاية من المومنين هو اتيانه لهذه الامور

الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك

انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة

بربه لا يستحق اسم المومن ولو عرفه وجحد بلسانه وكذب

ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فكذلك اذا اقر بالله

تعالى وبرسله صلوات الله عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرايض

لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمي مومنا

بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل

انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت

عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة

ومما رزقناهم ينفقون اوليك هم المومنون حقا فاخبر

سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته فلا يقع اسم

المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان

اسم الشي مطلقا لا يقع الا على الكامل منه ولا يستعمل في

الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في

قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن

مسله

وما استشكل بعض اصحابنا الاستثناء وقال الشرط يزيل علم التقييد الاطلاق فهم

مسئلة اختلف السلف وغيرهم اذا سئل الانسان فقيل له

انت مومن هل يطلق فيقول مومن او لا بد من التقييد

بالمشية والصحيح جواز الاطلاق وحصول التوثيق عند

الجزم بالقضية والتوقف عن الايمان شك والشك كفر

قلت لكن تأول التقييد على اربعة اوجه الاول الاحتراز

من الجزم اذ فيه تزكية النفس وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم

وقال تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم الثاني ان يذكر

الاستثنا تعظيما لله تعالى وتبركا بذكره كما قال تعالى ولا تقولن

لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقال تعالى فيما اخبر

انه سيفعله لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وان كان خبره

تعالى صدقا قطعا لا يدخله الاحتمال والتردد ولكن تعليما

وتاديبا للعباده في صرف الامور كلها الى مشيته تعالى

الثالث ان يرجع الاستثنا الى الكمال فكانه يقول انا

كامل الايمان ان شا الله كماله لا سيما وقد جا ان الريا

شرك اصغر او شرك خفي وقد قيل من كمال الايمان استوا

السر والعلانية وذلك قليل وابعد الناس عن النفاق

من يتخوفه واقربهم اليه من يقول انا بري منه الرابع ان

يكون ذلك بالنظر الى الخاتمة لانه لا يدري ايدوم على

ايمانه ام يعرض منه عند الموت والعياذ بالله اللهم اني اعوذ بك

يا من لا تخيب اليه الودايع وحسبنا الله ونعم الوكيل وقال النخعي
اذا قيل لك مومن انت فقل لا اله الا الله وقال مرة انا
لا اشك في الايمان وسوالك اياي بدعة وقال الثوري نحن
مومنون بالله وملايكته وكتبه ورسله وما ندري ما نحن عند الله
وعند الشافعيه خلاف غريب في الكافر فقال بعضهم يقال هو
الكافر ولا يقال ان شا الله ومنهم من يقول هو الكافر ان شا الله
نظرا الى الخاتمة والله اعلم **الحديث الثالث** عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان رواه مسلم والبخاري **ثم الكلام على الحديث**
قال الامام ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم قوله صلي
الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس يعني ان هذه الخمس اساس
دين الاسلام وقواعده عليها يبنى وبها يقوم وانما خصص
هذه بالذكر ولم يذكر منها الجهاد مع انه به ظهر الدين وانقمع به
عتاق الكافرين لان هذه الخمس فرض دايم على الاعيان ولا تسقط
عمن اتصف بشروط ذلك والجهاد من فروض الكفايات وقد
يسقط في بعض الاوقات بل قد صار جماعة كثيرة الى ان فرض الجهاد
قد سقط بعد فتح مكة وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن
سيرين

سيرين ونحوه كسحنون من اصحابنا الا ان ينزل العدو بقوم
ويامر الامام بالجهاد فيلزم عند ذلك تعين ووقع في بعض الروايات
تقديم الحج على الصوم وهي وهم والله اعلم لان ابن عمر لما سمع المستفيد
يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك وقدم الصوم على الحج وقال
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان نقل اللفظ
كما سمع هو الاولى والاسلم والاعظم للاجر لقوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ويحتمل
ان يكون محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب هذه القواعد
لانها نزلت كذلك الصلاة اولا ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ويحتمل
ان يكون ذلك لافادة الاوكد فالاوكد فقد يستنبط الناظر في
ذلك الترتيب تقديم الاوكد على الاوكد مما هو دونه اذا تعذر
الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين عليه في ذلك
الوقت اداء الزكاة لضرورة المستحق بدا بالصلاة والله اعلم
قال الشيخ محيي الدين جاء في الحديث اربع روايات الاولى بني
الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثاني بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه
واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصيام رمضان الرواية

الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان و
الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انى
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمسة
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان
وحج البيت الحرام قال ثم اختلف العلما فى انكار بن عمر على
الرجل الذى قدم الحج مع ان بن عمر سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا
على الوجهين فى وقتين فلما ردى عليه الرجل وقدم الحج قال بن عمر
لا تزد على ما لا علم لك به ولا تتعرض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما
لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس فى هذا نفى استماعه على الوجه الاخر
وبالله التوفيق **الحديث الرابع** عن ابى عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه فى بطن
أمه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد
فوالذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى

ما

ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل أهل النار فيدخلها وإن احدكم ليعمل بعمل أهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم **ثم الكلام
على الحديث** قوله الصادق المصدوق اي الصادق فى قوله
المصدوق فيما يوحى اليه وقوله عليه الصلاة والسلام ان احدكم
يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما قال الشيخ ابو العباس
القرطبي فى مفهمه يعنى والله اعلم ان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه
بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى فى محل
الولادة فى الرحم فى هذه المدة وقد جاء فى بعض الحديث عن ابن
مسعود رضى الله عنه تفسير يجمع فى بطن امه ان النطفة اذا
وقعت فى الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت فى
بشر المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة
والعلق الدم وقوله ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك
فذلك الاول اشارة الى المحل الذى اجتمعت فيه النطفة وصارت
علقة وذلك الثاني اشارة الى الزمان الذى هو الاربعون
وكذا القول فى قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك والمضغة
قدر ما يمضغه الماضغ من لحم او غيره وقوله ثم يرسل الله

الملك فينفخ فيه الروح يعني الملك الموكل بالرحم كما قال في حديث
انس بن مالك رضي الله عنه ان الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا
وظاهر هذا السياق ان الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة
وليس الامر كذلك بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل تلك المضغة
بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما وكما قال في الاية الاخرى من
مضغة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة المصورة وغير المخلقة السقط
قاله ابو العالية وغيره وهذا التخليق والتصوير يكون في
اربعين يوما وحينئذ ينفخ فيه الروح وهو المعني بقوله ثم
انشأناه خلقا اخر في قول الحسن والكلبي من المفسرين قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى ولم يختلف في ان نفخ الروح فيه انما يكون
بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في
الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه
من الاحكام والاستحقاق عند التنازع ووجوب النفقات
على حمل المطلقات ونفخ الملك في الصورة سبب يخلق الله عنده
فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من
النافخ يتصل بالمنفوخ ولا يلتزم فيه عقلا ولا عادة في حق
تأثير في المنفوخ فيه وان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك
باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون معرفا عاديا

لا موجبا عقليا وكذلك القول في الاسباب المعتادة فتامل
هذا الاصل وتمسك به ففيه النجاة من مذاهب اهل
الضلال وغيرهم وقوله ويؤمر باربع كلمات بكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ظاهر هذا اللفظ
ان الملك يؤمر بكتب هذه الاربعة ابتداء وليس كذلك
بل انما يؤمر بذلك بعد ان يسأل عن ذلك فيقول
يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل شقي او سعيد
كما تضمنته الاحاديث المذكورة مع ان هذا الحديث
في الصحيح على ما قد روى يحيى بن يحيى بن ابي زايدة
قال حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود
عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها ملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام
سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال
له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه
النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق
فتاكل رزقها وتطأ اثرها فاذا جاء اجلها قبضت
فدفنت في المكان الذي قدر لها وزاد في بعض رواية
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الملك يقول يارب
مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها

الارحام دما وان قبل تخلقه قال يارب اذكر ام انثى وذكر
ما تقدم وقوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث الى اخره
وظاهر هذا الحديث ان هذا العامل كان عمله صحيحا وانه
قرب من الجنة بسبب عمله حتى اشرف على دخولها وانما
منعه من دخولها سابق القدر الذى يظهر عند الخاتمة
وعلى هذا فالجواب على التحقيق انما هو مما سبق اذ لا تبديل
له ولا تغيير فاذا الاعمال بالسوابق لكن لما كانت
السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا قال صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواتم واما العوامل رسول الله
المذكورة فى كتاب الايمان من صحيح مسلم الذى قال فيه صلى
الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار فانه لم يكن عمله صحيحا فى نفسه
وانما كان رياء وسمعة وقوله شقى من شقى فى بطن
امه يظهر من حاله للملائكة او لمن شاء الله من خلقه
ما سبق فى علم الله من سعادته ومن شقوته ورزقه
واجله وعمله قال القاضى عياض والمراد بهذا الحديث ان
هذا لا يقع الا فى نادر من الناس لا غالب فيهم ثم ان من لطف

الله

الله تعالى وسعة رحمته ان انقلاب الناس من الشر الى الخير فيه كثرة
واما انقلاب العبد من الخير الى الشر ففى غاية الندور ونهاية
القلة وهو نحو قوله ان رحمتى سبقت غضبى وغلبت ويدخل فى
هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان فى
التخليد وعدمه فالكافر يخلد فى النار والعاصى الذى مات
موحدا لا يخلد فى النار كما سبق تقريره قلت ومما ينقل
عن الغزالى رحمه الله تعالى من التقسيم فى هذا المعنى الناس
على قسمين مؤمن وكافر فالكافر فى النار باجماع العلما
والمؤمن على قسمين عاص ومطيع فالمطيع فى الجنة باجماع العلما
والعاصى على قسمين عاص بالصغاير وعاص بالكباير فالعاصى
بالصغاير يسامح ولا يعاقب والعاصى بالكباير على قسمين
مستحل وغير مستحل فالمستحل فى النار باجماع العلما وغير
المستحل على قسمين تائب وغير تائب فالتائب فى الجنة باجماع
العلما وغير التائب فى مشيئة الله تعالى انتهى ثم قال
القاضى عياض وهذا التصريح باثبات القدر وان التوبة
تهدم الذنوب قبلها وان مات على شى حكم له به من خير
وشر الا ان اصحاب المعاصى غير الكفر فى المشيئة والله
اعلم وقد ثبتت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل والاتكال
على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التى ورد

الشرع بها وكل ميسر لما خلق لاجله لا يقدر على غيره ومن كان من
اهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة
يسره الله لعمل الشقاوة كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره
للعسرى قال العلما وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكوره
كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها
الى الله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا والله سبحانه وتعالى
اعلم **الحديث الخامس** عن ام المؤمنين ام عبد الله عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **ثم الكلام على الحديث** من وجوه
الاول الامر هنا الشرع الذي شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم واستمر العمل به ويطلق الامر ويراد به الشان كقوله تعالى
وما امر فرعون برشيد اي ما شانه ويطلق ويراد به مصدر
امر وهذا يجمع على اوامر والاول اعني الذي بمعنى الشان يجمع على
امور والله اعلم الثاني اسم الاشارة قد يستعمل في التعظيم نحو قوله
تعالى الم ذلك الكتاب وقد يستعمل في غير التعظيم نحو قوله
كقول عايشة رضي الله عنها يا عجبا لابن عمرو هذا ويقول القايل
في التحقير انظر الى هذا الرجل ما صنع ونحو في هذا الحديث
للتعظيم ليس الا الثالث قوله عليه الصلاة والسلام ما ليس منه

اى

اي مما بانا فيه واما تفريع الاصول التي فيه فان ذلك لا يتناوله
هذا الرد ككتابة القران في المصاحف وكالمذاهب التي هي عن
حسن نظر الفقها المجتهدين الذين يردون الفروع الى
الاصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالكتب الموضوعة
في النحو والحساب والفرايض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه
ومنتهاه الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واوامره فان ذلك
لا يتناوله هذا الحديث قال صاحب الافصاح الرابع رد هنا
بمعنى مردود فهو من باب استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول
ومن قول العرب انت رجا اي بمعنى مرجو ومعنى رد انه باطل
غير معمول به لا معول عليه ولا معتمد به وهذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام وقد نقل انه ثلث الاسلام ومن
جوامع كلم المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو صريح في رد كل بدعة
وكل المخترعات المحدثات الخامس في الرواية الثانية زيادة
وهو انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا رد
عليه احتج بالرواية الصريحة برد كل المحدثات سوا احدثها
الفاعل او سبق باحداثها السادس استدلال اهل الاصول بهذا
الحديث على ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن خالف في ذلك
يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في هذه القاعدة المهمة وليس بشي
وقال الفقها يستدل بهذا الحديث على عدم انعقاد العقود

الممنوعه وعدم وجود ترتيب ثمراتها عليها على تقدير الصحة
والله اعلم الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري
ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول قوله عليه
الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين الحلال والحل ضد
الحرام لغة وشرعا واما الحلال في قول الراعي وغيره في نكاح
الحلال ولم يكن لجعلها الا ابن الخبيثة قال في اللغة تعالى الجوهري
هو لقب رجل من بني نمير ورجل حل من الاحرام اي حلال فيقال انت
حل وانت حرم واما قوله تعالى وانت حل بهذا البلد فيحتمل
وجهين احدهما ان يكون ما تقدم والثاني ان يكون بمعنى حال
اي ساكن اي لا اقسم به بعد خروجك منه ذكر الوجهين ابو بكر
العزيزي وقال ابن بطال في شرح البخاري ما نص الله تعالى
على تحليله فهو الحلال البين كقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وطعام

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى اخر الاية وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وكل ما جعل الله تعالى فيه حدا وعقوبة او وعيدا
فهو الحرام البين كاكل اموال اليتامى واموال الناس بالباطل
وهذا باب يتسع فيه القول وهو واضح يغني عن تحديده وطلبه
قلت وقد اختلف العلما في المراد بالحلال من غير ما لم يطلق النص
على عينه على قولين فقيل الحلال ما علم اصله وهو اشد القولين
واصعبهما والثاني ان ما لم يتبين انه حرام فهو حلال وهذا
اسهلهما ان شا الله تعالى وهو مختار شيخنا ابي علي البخاري
قدس الله روحه وهذا كله من حيث الاجمال واما من حيث
التفصيل فقال الشيخ الامام شمس الدين المعروف بالابياري
رحمه الله تعالى في مسيلة الورع من تصنيفه الشي انما يحرم
لمعنى في عينه او لخلل في وجه التناول ومعنى قولنا لمعنى في
عينه ان الشرع انما منعه لمفسدة فيه ومضرة للعباد اما منكشفة
للخلق كالسم والخمر واما ملتبسة كتحريم الربا واما زكاة المجوسي
وتحريم بعض الحيوانات القسم الاول ما منع لصفة عينه
ويتبين بتقسيم وتفصيل وهو ان جميع ما ينتفع به الخلق
لا يعد وهو ثلاثة اقسام معادن ونبات وحيوان فاما
المعادن فجميع ما يخرج منها لا يحرم الا انه يكون ضارا فيتقى

التحريم على حالة الضرر فلا اختصاص للمعادن بذلك بل لو ضر
الخبز لحرم في حالة كونه ضارا واما النبات فلا يحرم منه
الا ما يزيل الحياة كالسم او العقل كالخمر والبنج والضار على ما سبق
وحيث المسكر حرام وان تناول القليل منه قلت يريد خلافا
لابي حنيفة ومن قال بقوله في حل القليل مما يسكر كثيره
واما الحيوان فينقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل فالذي
لا يوكل قد يكون محرما كالخنزير وقد يكون مكروها كالخيل
ففي المذهب فيها ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة
واما الحمير فالمعروف من المذهب انها محرمة وان كان عند
القاضي عبد الوهاب قال في تلقينه انها مغلظة الكراهة ثم
قال وما لم يذبح ذبحا شرعيا فهو ميتة واذا ذبح الحيوان
الماكول ذبحا شرعيا فهو حلال الا الغرث والدم وكل ما يتقي
بنجاسته بعد الذبح ولا يحل اكل شي من النجاسات غذا في
حالة الاختيار ولا دوا وتختص النجاسات بالحيوان والمسكرات
وان وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلا
امتنع اكله وان كان كثيرا ففيه نظر قلت انظر قوله فيه
نظر والمسيلة قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب وفي قليل
النجاسة في كثير الطعام المايع قولان وفي بعض الحواشي والصحيح
التنجيس ثم قال وينتفع بالادهان النجسة في غير الاكل

القسم

يعتتم

القسم الثاني ما يمنع من جهة خلل في وضع اليد عليه فنقول
اخذ المال اما ان يكون باختيار المالك او بغير اختياره
كالارث والذي باختياره اما ان يكون من غير مالك
كالاشيا المباحة التي لم يسبق عليها ملك او يكون من
مالك والذي يوخذ من مالك اما ان يوخذ كرها او تراضيا
والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنايم
والاستحقاق للاخذ كالزكوات والنفقات الواجبة من المتسمين
والماخوذ تراضيا اما بعوض كالبيع والصداق واما بغير
عوض كالهبة والصدقة فجميع هذه الاقسام يصح اسناد
الملك اليها ويحل لها لكها الانتفاع بها اذا روعيت شروط
الشرع في تحصيلها فهي حلال مطلقا ولا يتطرق الورع المطلوب
في شي منها اذا تحقق الحل فاذا اختلفت هذه الشروط وفسدت
العقود وامكن الرد على المالك ولم يصح تقدير الملك لواضع
اليد حرم عليه التصرف وامتنع على غيره اذا كان حاله كحال
الاول وهل يكون ورود العقد الصحيح على العقد الفاسد
مفوتا للرد وموجبا صحة الملك للاول والثاني فيه نظر قلت
يحتمل ان يكون مثال ذلك ما ذكره الابياري في موضع اخر من
مسيلة الورع وهو ما اذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم
باعها بعد الزهو فقد حكم مالك رحمه الله بصحة البيع الثاني

لتمام الملك للمشتري الاول وقال البيع الصحيح بفوته البيع الفاسد
وليس المراد به ان البيع الاول يمضي على ما هو عليه فان ذلك
لا يقول به مالك ولا احد من اصحابه ولكن المراد به ان المبيع
فات بحيث لا يرد على البايع ويكون للبايع القيمة ولو فات
المبيع الاول على ما هو عليه لمضى بالثمن بل المراد انه شبهة العقد
يقوى اثرها في اتصال الفوات بالعقد فلا يرد الملك للاول
وما لم يتغير المبيع بيعا فاسدا وبقي على حاله فالانتفاع
به حرام والاقدام على بيعها لمشتريها شرا فاسدا لا يجوز
شراؤها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغييرها معصية ولكن
وقع وتم البيع وصح الملك للبايع والمشتري والقسم ٢ في
المحلل والمحرم وذلك اما ان يتعادلا او يغلب احدهما
فان تعادلا فالحكم للسابق فيستصحب ولا يترك بالشك
فان غلب احد الاحتمالين لضرورة عن دلالة معتبرة في العين
كان الحكم للغالب مثاله ان يرمي صيدا فيجرحه فيقع في ماء
فيصادف ميتا ولا يدري انه مات من الرمية او من الغرق فهذا
حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معتبر وقد وقع
الشك في الطريق فلا يترك الاصل بالشك كما في الاحداث
والنجاسات وكذلك اذا ارسل كلبه وشركه فيه غيره فانه لا يأكله
اذ يحتمل ان الكلب الاخر هو الذي قتله وقوله فمن اتقى الشبهات

فقد

فقد استبرى لدينه وعرضه يعني ان لم يتق الله ويتحول عن
المشتبهات انضمت به الى المحرمات بطريق اعتبار الجراءة والتساهل
في امرها فيحمله ذلك على الجراءة على الحرام المحض ولهذا قال
بعض المتقين الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة تجر الى
الكفر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المعاصي بريد الكفر وهو
معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وثانيهما ان من اكثر من مواقعة الشبهات اظلم عليه قلبه
لفقده نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام وهو لا يشعر والى
هذا النور الاشارة بقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه والى ذلك الاظلام الاشارة بقوله تعالى
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله قلت وكأنه صلى الله عليه
وسلم اراد حال الغالب ممن وقع في الشبهات لا كل من وقع
فيها او يكون اراد من الغالب عليه الوقوع في الشبهات ثم
قال واعلم ان صلاح القلب اشد المصالح وفساده اشد المفاسد
واعظم المهالك قال بعضهم ومجموع ذلك علوم واعمال
واحوال فالعلوم ثلاثة الاول العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه
وتصديق رسله فيما جاؤوا به والثاني العلم باحكامه عليهم ومراده
منهم والثالث العلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها فاما اعمال القلوب فالتحلي

فالتحلي بالمحمود من الاوصاف والتخلي عن المذموم منها ومنازل
المقامات والترقي عن مفضول المنازلات الى بعض الحالات
واما الاحوال فمراقبة الله تعالى في السر والعلن والتمكن في
الاستقامة على السنن ولهذا اشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل هذه المعاقد
الجلية توجد في تصانيف محققي الصوفية قلت يريد
كالقوت والاحيا والرعاية للمحاسبي ونحو ذلك وقد قيل ان
صلاح القلب في خمسة اشيا قراة القرآن بالتدبير وخلا الباطن
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين قلت
بل لهذه الخمسة اساس وهو اجلها وهو اكل الحلال فان اكل الحلال
بنوره ويصلحه فتزكو بذلك الجوارح فتتبدد المفاسد
وتكثر المصالح واكل الحرام والشبهات تصديه وتظلمه وتقسيه
فقد قال بعضهم استسقيت من جند يا فسقاني شربة
فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا وقد قيل يخاف على
اكل الحرام والشبهة ان لا يقبل له عمل ولا يسمع له دعا الا تسمع
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين واكل الحرام والمسترسل
في الشبهات ليس بمتق على الاطلاق وقد عضد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله
امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا

من

من طيبات ما رزقناكم وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يقول يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك ولما شرب ابو بكر الصديق رضي الله عنه جرعة من لبن
استقاها بجهده فاجهده ذلك يعني تقاياها فقيل له اكل ذلك
في شربة فقال والله لو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من سحت فالنار
اولى به فقد علمت ان الاعتبار بامر القوت من اعظم ما ينبغي
ان يحافظ عليه لطالب صلاح القلب وسني الاحوال ومن
لا فلا فنسال الله تعالى التوفيق والعصمة واصلاح القلب
والعمل في الحال والمال انه ولي ذلك والقادر عليه امين

الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه
مسلم

الكلام على الحديث قال ابو سليمان الخطابي وغيره
اما النصيحة لله تعالى فمعناها هو منصرف الى الايمان به ونفي
الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال
والجلال وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع انواع النقايص
والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه

وموالات من اطاعه ومعادات من عصاه وجهاد من كفر به
والاعتراف بنعمه وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور
والدعا الى جميع الاوصاف المذكوره والحث عليها والتلطف
بالناس ومن امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى
غني عن نصح الناصحين وقوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه
قال العلما رحمهم الله تعالى اما النصيحة لكتاب الله تعالى
فالايمان بانه كتاب الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيا من كلام
الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته
حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه
في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين
والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه
وامثاله والاعتنا بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكر
من نصيحته واما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم
فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته
في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعادات من عاداه
وموالات من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقته

و

وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمه عنها واستثاره
علومها والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها
واعظامها واجلالها والتادب عند قراتها والامساك عن الكلام
فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ونحو ذلك واما
النصيحة لايمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم
وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما
غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم
وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله
ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم قلت مذهبنا اذا كانوا ذوي عدل والا صرفها
اربابها المستحقين لها اذا امكنهم ذلك من غير ان يلحقهم
بسبب ذلك ضرر قال وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر
منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثنا الكاذب
عليهم وان يدعى لهم بالصلاح قال ابن فرج الاندلسي وهذا
كله على ان المراد ايمة المسلمين الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين
من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي
ثم قال وقد يتناول ذلك على الايمة الذين هم علما الدين
وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان

ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه

الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور
فارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليه بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب
المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص
والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم
واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على
التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم
الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به
من النصيحة الى الاضرار بدنياه انتهى قال ابن بطال رحمه
الله تعالى وهذا الحديث يدل على ان النصيحة تسمى دينا
واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول والنصيحة
فرض كفاية تجزي فيه من قام بها ويسقط عن الباقين
وهي لازمة على قدر الحاجة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه
ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في
سعة والله اعلم **الحديث الثامن** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا

الصلاة

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه البخاري ومسلم
ثم الكلام على الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله ظاهر هذا ونصه ان من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله كان مومنا حقا له ما للمسلمين وعليه
ما عليهم ما لم يظهر منه ما ينافي ذلك من كفر او نفاق والعياذ
بالله تعالى بل اعتقد ذلك جزما وهذا تضعيف القول بوجوب معرفة
الله تعالى بالبراهين القطعية والا لم يكن مومنا وهو غير مذاهب
السلف وائمة الهدى الذين اقام الله تعالى بهم الدين وحرس بهم
حوزة الاسلام والمسلمين على ما تقدم مستوعبا في الحديث
الثاني وقوله ويقيموا الصلاة اقامتها الاتيان بشروطها
واركانها وفرايضها وسننها على الوجه الشرعي وقيل اقامتها
المداومة عليها في اوقاتها على ما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام
ويؤتوا الزكاة لا بد من تقدير مفعول محذوف والتقدير ويؤتونا
الزكاة او يؤتوا الامام الزكاة ونحو ذلك وقد تقدم ان الامام
اذا كان عادلا لم يسع احدا ان يعدل بزكاته عنه وان لم يكن
عدلا صرفها هو لمستحقها دون الامام وقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم معنى عصموا هنا منعوا
والعصمة المنع والحفظ يقال اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه

من المعصية وقوله الا بحقها قد جا هذا مبينا في الحديث
الاخر في قوله عليه الصلاة والسلام زنا بعد احصان او كفر
بعد ايمان او قتل النفس التي حرمها الله تعالى تنبيه لا شك
ان تقدير الكلام الا بحقها فانه حينئذ لا يمنع دمه ولا ماله
على هذا التفسير مع ان الزاني والقاتل لا تباح اموالهما بخلاف
الكافر فانه جا على طريق التغليب والله اعلم وقوله عليه الصلاة
والسلام وحسابهم على الله يريد حساب سرايرهم وخفيات
بواطنهم على الله لانه تعالى المطلع على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق
وغير ذلك فانه تعالى يعلم السر واخفى فمن كان مخلصا في ايمانه
جزاه جزا المخلصين ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين
المحكوم له في الدنيا باحكام المومنين وهو في الاخرة من اخسر
الاخسرين لانه في الدرك الاسفل من النار كما قال الله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويستفاد من هذا
ان الاحكام انما تدار على الظواهر الجليه لا على الاسرار الخفية
وفي شرح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى قال انس رضي الله عنه
هذه الاية من اخر ما نزل من القران فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم الاية وتوبتهم خلع الاوثان وعبادتهم
ربهم واقام الصلاة وايتا الزكاة ثم قال في الاية الاخرى فان
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فتقادم الدليل

الواضح من هذين الاثنين ان من ترك الفرايض او واحدة منها
فلا تخلى سبيله وليس باخ في الدين ولا معصوم الدم ولا المال
ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام عصموا مني دماهم واموالهم
واجماع اهل السنة ان من ضيع فريضة من فرايض الله تعالى جاحدا لها
فهو كافر فان تاب والا قتل واما غير الجاحد فامره الى الله تعالى ولا
يقطع عليه بكفر وان كان قد اختلف في تارك الصلاة وفي مذهبنا
قولان والمشهور عدم التكفير وللمسيلة موضع غير هذا وفي حديث
ابي سعيد الخدري ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وفي الحديث
الاخر فهلا شققت عن قلبه والله سبحانه اعلم

الحديث التاسع

عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم واختلافهم على انبيايهم رواه البخاري ومسلم ثم

الكلام على الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوه على الاطلاق فان
وجد عذر مبيح كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند
الغصه او الاكراه على التلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى اذا
اكره على ذلك لم يكن منهيا عنه والحالة هذه ثم ان النهي تارة
يكون مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة لا مع المانع من النقيض
وهو المكروه وظاهر هذا الحديث يتناولهما والله اعلم الثاني قوله

عليه الصلاة والسلام وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم قال
بعض من تكلم على هذا الحديث هذا من قواعد الاسلام المهمة ومما
اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من
الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض
شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضا الوضو او الغسل غسل
الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحه
اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه
والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته
ففيه مذهبان احدهما انها منسوخة والثاني هو الصحيح والصواب
وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته
هو امتثال امره واجتناب نواهيه ولم يامر سبحانه وتعالى
الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **الحديث العاشر** عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وأنّ الله أمَرَ المومنين بما امر به المرسلين
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل

السفر

9

السفرَ اشعث اغبرَ يمدُّ يديهِ الى السما يا ربِّ يا ربِّ ومطعمُه من حرام
ومشربُه حرام وملبسهُ حرام وغُذِيَ بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه
مسلم **الكلام على الحديث** قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
الطيب في صفات الله بمعنى المنزه عن النقايص وهو بمعنى القدوس
واصل الطيب الزكاه والطهارة والسلامة من الخبث الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الا طيبا والطيب هنا الحلال الذي
لا شبهة فيه وقد تقدم في حديث الحلال بين والحرام بين تفسير
الحلال بما يغني عن الاعادة والكلام هنا بمعنى القبول فان ظاهر
هذا ان المتصدق بغير الطيب لا ينتفع بصدقته بوجه اصلا لعدم
قبولها ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى وقال صلى الله عليه
وسلم ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل ذلك على ان الرزق
على ضربين حلال وحرام ولان المسلمين قد اجمعوا على ان الله تعالى
قد رزق البهايم ما تاكله وليس لها ملك فدل ذلك على ان الغدا
قد يكون رزقا لمن اكله وان لم يكن له ملكه ولان اللبن يكون
رزقا للطفل وان لم يملكه الثالث قوله ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر هو من وادي والاشعث هو المغبر الراس قاله
الجوهري وقال بعض من تكلم على هذا الحديث معناه والله اعلم
يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم

اي ياتي من وادي

وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ومع هذا فلا يستجاب له للحالة المذكورة
فكيف حال من هو منهمك في الدنيا على المعاصي او في مظالم العباد الغافلين
عن انواع العبادات قال وفي هذا الحديث ان الطيب ما طيبه الشرع لا كله
بالاباحة والحل وان كان ليس طيبا في الطعم وان الذي يز الطعم من غير
المباح يكون وبالا على اكله وحسابا وحسرة وندامة وطعاما ذا
غصة وعذابا اليما الرابع قوله يمد يديه الى السما يا رب يا رب
فيه مشروعية رفع اليدين في الدعا فان قلت وما السر في ذلك
قلت لعل الجواب في ذلك من ثلاثة اوجه الاول ان عادة العرب
اذا استعظمت امرا ترفع ايديها والداعي جدير لذلك لتوجهه
بين يدي اعظم العظما ومثله رفع اليدين عند تكبير الصلاة
لان المصلي يستعظم وقوف من هو في جهة بين يدي من ليس في
جهة سبحانه وتعالى الثاني ان العادة في سوال المخلوق ذلك
ليضع في يده ما يسئله منه فكان الداعي شبه المعقول بالمحسوس
مع ما يوذن به من التواضع وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح
الثالث قال الغزالي رحمه الله تعالى واما رفع اليدين عند السوال
الى جهة السما فهو لانها قبلة الدعا وفيه ايضا اشارة الى ما هو وصف
للمدعو من الجلال والكبريا تنبيها بقصد جهة العلو على صفة
المجد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلا الخامس
قوله فاني يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته

استبعادا

استبعاد الاجابة مع ما ذكر من الحالة التي هو عليها لكن يجوز ان
يستجيب الله تعالى له لطفا منه وتفضلا وتكرما اذا ابرت
بين الجود الحقت المسي بالمحسن بل قد يستجيب للكافر من المضطر
اذا دعاه فايدة قال العزيزي رحمه الله تعالى في قوله تعالى فاتوا
حرثكم انا شيتم وما شيتم وحيث شيتم قال الزمخشري هو
تمثيل اي فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها
من اي جهة شيتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جا
من اي شق اردتم بعد ان يكون الماتي واحدا وهو موضع
الحرث وهذه من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة
والله اعلم **الحديث الحادي عشر** عن ابي محمد الحسن
ابن ابي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي
والنساي وقال الترمذي حسن صحيح **تم الكلام على الحديث** من
وجوه الاول الظاهر ان هذا امر ندب وارشاد وحض على مكارم
الاخلاق بالتورع عن الشبهات لا امر ايجاب وفرض بحيث
يكون من لم يتصف بذلك عاصيا اثما كيف وقد تقدم في
الحديث السادس قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وقد استوعبت الكلام عليه والحمد لله فاغنى عن اطالة الكلام

تم هذا الحديث والله اعلم **الحديث الثاني عشر** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره وهذا الحديث
ربع الشريعة كما تقدم وهو من جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر كلامه صلى الله عليه وسلم هذا من الكلام
الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم
يقله احد قبله والله اعلم الا انه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في صحف ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت
هذا ناطق بالكلام واما من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
فعام من الكلام لان مما لا يعنيه التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسة وحب المحمدة والثنا وغير ذلك وليس
ذلك مختصا بترك بعض الكلام ففيه ما في قوله من عد
كلامه من عمله قل كلامه وزيادة على ما تقرر هذا من حيث
مدلول اللفظ والله اعلم وروي ابو عبيدة عن الحسن قال
من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيف مؤنتهما عظيم
اجرهما لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وسيأتي
شيء من الكلام على هذا ابسط منه في الحديث الخامس عشر فنسأل الله
تعالى

[illegible]

تعالى التوفيق بمنه وكرمه وفضله **الحديث الثالث عشر** عن
ابي حمزة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم ثم **الكلام على الحديث**
من وجوه الاول المراد بالايمان هنا الايمان الكامل التام
والا فاصل الايمان حاصل بدون ذلك ونظيره قوله تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون والمعنى حتى يحب لاخيه
من الخير والطاعات ما يحب لنفسه وفي رواية النسائي حتى
يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع
وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه
في الاسلام ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب
له حصول مثل النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم فانما
يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين قلت
واما الغاش ~~بغير الغاش~~ وغير الناصح والحاسد وتحو ذلك فنا نقص
الايمان بالنسبة الى الاول فكم بين من يريد لاخيه الخير
الدنيوي والاخروي ومن يريد زوال نعمة الله تعالى على عبده
او نقص حاله بسبب حسده او غشه وعدم النصيحة له الثاني

[illegible]

قال بعض العلما في هذا الحديث من الفقه ان المومن مع المومن
ينبغي ان يكون كالنفس الواحدة فينبغي له ان يحب له
ما يحب لنفسه من حيث انها نفس واحدة ومصداقه الحديث
الصحيح المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له
ساير الجسد بالحمى والسهر الثالث قال ابو الزناد ظاهر هذا
الحديث التساوي وحقيقته التفضيل لان الانسان يحب ان يكون
افضل الناس واذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين
قلت ولا شك في ذلك والله اعلم الحديث الرابع عشر عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري
ومسلم من وجوه الاول قوله الثيب هو المحصن وهو اسم جنس
يدخل فيه الذكر والانثى وللاحصان شروط ستة البلوغ والعقل
والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والوطء المباح فمتى اختل شرط من
هذه الستة لم يرجم اذا زنى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
النفس بالنفس والحديث موافق لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والمراد انه النفس المكافية للنفس قال
القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى وتكافؤ الدما يعتبر
بامرين احدهما مساواة المقتول للقاتل في الحرية او زيادته عليه

ويزيد

ويزيد والحر لا يقتل بالعبد ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد
من عقود العتق من مكاتب او مدبر او ام ولد او معتق بعضه
او الى اجل ويقتل كل هولاء بالحر ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا
سوا كان ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا او غير كتابي
ويقتل كل هولاء بالمسلم وقال الشافعي لا يقتل الاب بابنه لانه
كان سببا في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه والام في
ذلك كالاب وقيل يراعى في الجد مثل ذلك وقال اصحاب الراي
والشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي الثالث قوله عليه
عليه الصلاة والسلام التارك لدينه يريد المرتد عن الاسلام
وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه والردة هي الكفر بعد الاسلام ويكون بلفظ صريح
وبلفظ يقتضيه او بفعل يتضمنه الرابع قوله عليه الصلاة والسلام
المفارق للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين والتحرير في
هذا ان من فارق الجماعة يصدق عليه انه بدل دينه الا ان
المرتد بدل كل الدين والمفارق بدل بعضه الخامس قال بعض
من تكلم على هذا الحديث واعلم ان هذا عام يخص منه الصايل
ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب على هذا الحديث واعلم
بانه داخل في المفارق للجماعة وقد يكون المراد لا يحل تعمد قتله
قصدا الا في هولا الثلاثة قلت وينبغي ان يخص منه ايضا

اصحاب الراي يعني الحنفية

اللابطان فانهما يرجمان عندنا وعند من وافقنا باتفاق ما لم
يكونا عبدين او كافرين فيجلد العبد خمسين ويؤدب الكافر
عند اشهب والله اعلم **الحديث الخامس عشر** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر ~~فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم~~
فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
رواه ~~فليكرم~~ البخاري ومسلم **الكلام على الحديث** من وجوه
الاول قال ابن عطية سمي اليوم الاخر لانه لا ليل بعده ولا يسمى
يوما الا ما تعقبه ليل قال ومعنى الحديث ان المؤمن اذا
اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم وتحقق ان ما يتكلم به خير
محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الكلام الى محرم او مكروه فليتكلم
وان كان مباحا فالسنة السكوت وقد قال تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وظاهر الاية انهما يكتبان المباح وان كان
قد قيل انهما ما يكتبان الا ما كان فيه ثواب او عقاب وقد
جاء في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه وفي الحديث
الا انبئكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن
الخلق وقيل في الحكمة انما جعل لك لسان واحد واذنان
ليكون ما تسمع اكثر مما تقول وروي ان رجلا سال مالكا رحمه الله
تعالى

تعالى في مرضه الذي مات فيه فقال ان شئت جمعت لك علم
العلماء وحكم الحكماء وطب الاطباء في ثلاث كلمات اما علم العلماء
فاذا سئلت عما لا تعلم فقل لا اعلم واما حكم الحكماء فاذا كنت
جليس قوم فكن اسكتهم فاذا اصابوا كنت من جملتهم وان
اخطاوا سلمت من خطاياهم واما طب الاطباء فاذا اكلت
طعاما فلا تقم الا ونفسك تشتهيه فانه لا يلم بجسمك غير مرض
الموت او قريبا من هذا ويقال لو كان الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب وبالجملة فالاولى بالانسان التقليل من
الكلام ما استطاع ما لم يتعلق بذلك مصلحة دينية
او دنيوية وخصوصا بعد العشاء الاخيرة خشية ان ينام
عن الصبح بسبب السهر اول الليل واما خشية ان يقع
في الحديث من اللغو والغلط ما لا ينبغي ان يختم به اليقظة
وقد استثنى العلماء من ذلك اربعة العلم وجميع القربات
والكلام مع العروس والضيف والمسافر واما ما تدعو الحاجة
اليه من ضرورات الانسان ومصالحه نحو خبز ولحم وما
اشبه ذلك فخارج عن هذا والله اعلم الثاني قوله عليه الصلاة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره اختلف
في حد الجيرة فقال الاوزاعي اربعون دارا من كل ناحية
وقالت فرقة من سمع الاقامة فهو جار المسجد وبقدر ذلك في

الدور وقالت فرقة من سمع الاذان وقالت فرقة من ساكن
رجلا في محلة او مدينة فهو جاره والمجاورة مراتب بعضها
الصق من بعض ادناها الزوجة واختلف اهل التفسير
في قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب فقال ابن
عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم الجار ذي القربى هو الجار
القريب النسب والجار الجنب الذي لا قرابة بينك وبينه
وقال نوف الشامي الجار ذي القربى هو الجار المسلم والجار
الجنب هو اليهودي والنصراني وقالت فرقة الجار ذو القربى
هو الجار القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن
منك قال ابن عطية وكان هذا القول منتزع من الحديث قالت
عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال عليه السلام
اقربهما منك بابا وقيل الجار الجنب الزوجة قلت والذي
يقع لي ان الجيرة على مراتب ثلاث ادناها واكدها الجار المسلم
ذو القرابة ثم الجار المسلم الاجنبي ثم الجار الذمي ومن كان
من هولا اقرب من حيث المسكن كان اكد والله اعلم قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى الحديث ان من التزم شرائع
الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف
بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله عز وجل بالاحسان
اليه في كتابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني

بالجار

بالجار حتى ظننت انه سيورثه الثالث قوله صلى الله عليه
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال اهل اللغة
الضيف يكون واحدا وجمعا قلت ودليله على ذلك قوله تعالى هولاء
ضيفي والضيافة من مكارم الاخلاق المومنين ومن محاسن الدين
وسنن النبيين يروى ان ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام كان يسمى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة
ابواب وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه نقله
السمرقندي فائدة الضيافات ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء وبالسين والصاد للولادة والاعذار والعذيرة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من
النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه
غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة فان فات ففي السابع
الثاني والثالث خلافا عندنا والوضيمة بفتح الواو طعام
المصيبة والمادبة بفتح الدال وضمها الطعام المتخذ ضيافة
بلا سبب وقيل زيادة على ذلك الطعام طعام الزائر يسمى التحفة
وطعام المتعلل قبل الغدا السلفة واللهنة طعام المستعجل
بالاطعام قبل ادراك الغدا والله اعلم

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب رواه

البخاري الشرح هذا الحديث من جوامع الكلم التي اعطيها عليه الصلاة
والسلام فان الغضب لا يكاد يحصى ما يترتب عليه من المفاسد
الدنيويه والاخرويه بعد ان يعلم ان الله تعالى خلق الغضب من
النار وغرسها في الانسان وعجنها بطينته فمهما قصد
او نوزع في غرض من اغراضه ومقصود من مقاصده اشتعلت
نار الغضب وتاثرت ثورانا يغلي دم القلب منه وينتشر
في العروق ويرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القمقم
فينصب الى الوجه فيحمر الوجه والعينان فان البشرة لصفائها
تحكي لون ما وراءها من لون الدم كما تحكي الزجاجة ما فيها
وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدره عليه وان
كان ممن فوقه ويئس من الانتقام منه تولد منه انقباض
الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب وصار حزنا فاصفر
اللون وان كان الغضب على المماثل والنظير الذي يشك فيه
في القدره عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر
ويصفر فاما ما يترتب على الغضب من المفاسد فيتغير
ظاهر الغضبان وباطنه اما الظاهر فتغير اللون وشدة
الرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير الترتيب والنظم
واضطراب الحركه والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق
وتنقلب الوجه المناخر وتحمر الاحداق وتستحيل الخلقه ولو راى

[illegible]

الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته
واستحالة خلقته وقبح باطنه اعظم من قبح ظاهره فان الظاهر
عنوان الباطن وانما قبحت صورة الظاهر ثمرة تغير الباطن
فقس المثمر بالثمرة فهذا اثره في الجسد واما اثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم والفحش والقبائح في الكلام التي يستحي منه
ذوو العقول ويستحي منه قائله عند فتور الغضب وذلك مع
تخبط النظم واضطراب اللفظ واما اثره على الاعضا فالضرب
والتهجم والتمزيق والجرح والقتل عند التمكن من غير مبالاه
فان هرب منه المغضوب عليه او فاته وعجز عن التشفي رجع
الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه ويلطم نفسه وقد
يضرب بيده على الارض ويعدو عدو السكران ويبقى مثل السكران
والمدهوش المتحير وربما سقط سريعا لا يطيق العدو والنهوض
لشده الغضب يعتريه مثل الغشية وربما كسر الاواني وضرب
الحيوانات وتعاطى افعال المجانين واما اثره في القلب
فالحقد والحسد واضمار السو والشماتة بالمساآت
والحزن بالمسرات والعزم على افشا السر والاستهزا
وهتك الستر وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه العقوبة فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية لا تغضب
من حكمة واستجلاب مصلحة ورد مفسدة بما لا يمكن عده

ولا ينتهى حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته تنبيه وهذا كله
من الغضب الدنيوى المذموم واما الغضب لله عز وجل
فمطلوب حتما كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت
حرمة الله عز وجل محبته اذ لا يقوم لغضبه شى حتى ينتصر
للحق واذا غضب اعرض واشاح وكان بين حاجبيه عرق
يدره الغضب ولا يكاد يحصر ما روى عنه عليه الصلاة والسلام
من الغضب لله تعالى مع الاتفاق على انه احلم الناس واكثرهم
صفحا واحتمالا صلى الله عليه وسلم وهذا هو نهاية الكمال الغضب
فى موضعه والحلم فى موضعه اذ اقيل حلما قيل للحلم موضع
وحلم الفتى فى غير موضعه جهل فصل ينبغى ان يعلم ان الذى
يسكن الغضب عند هيجانه امران علم وعمل اما العلم فاستحضار
ما جاء فى كظم الغيظ مثل قوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
الاية وقوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الاية وقوله عليه الصلاة
والسلام اشدكم من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من
عفا بعد القدرة وغير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى وان
يخوف نفسه عقاب الله تعالى وان يحذر نفسه بما فيه
العداوة والانتقام والايام دولى وان يتفكر فى قبح صورته
عند الغضب كما تقدم وان لا يصغى الى وسوسة الشيطان
بان يقول له ان لم تنتقم استهين بحرمتك ونحو ذلك فانها
مذلة

الغضب

مذلة منه لك والانفة من خزى يوم القيامة احرى من انفة
الاحتمال وليستحضر ان ما وقع به مراد الله تعالى فلا يؤثر مراده
على مراد الله تعالى وليبصر ان لم يرض وعلم واما العمل فانه
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء فى الحديث ويحسن
ان يقول اللهم رب النبى محمد اغفر ذنبى وطهر قلبى واجرنى من
مضلات الفتن فانه بذلك امر صلى الله عليه وسلم عايشة
عند الغضب فان لم يزل بذلك فاجلس ان كنت قايما واضطجع
ان كنت جالسا فقد جاء فى الحديث الامر بذلك فان لم يزل
فتوضا بالما البارد واغتسل فان النار لا يطفيها الا الما
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما
فانما الغضب من النار وانما تطفا النار بالما وقد جا
اذا غضبت فاسكت وقال الغزالى رحمه الله تعالى قال
عمر رضى الله عنه من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله
تعالى لم يفعل ما يريد وقال ابو حازم ساعة يدفع شرا كثيرا
واجتمع سفيان الثورى وابو خزيمة اليربوعى والفضيل
ابن عياض فتذاكروا الزهد فاجتمعوا على ان افضل الاعمال الحلم
عند الغضب والصبر عند الطمع وقال محمد بن كعب ثلاثة
من كن فيه فقد استكمل الايمان بالله تعالى اذا رضى لم يدخله
رضاه فى الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق واذا

قدر لم يتناول ما ليس له وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يملك نفسه عند الغضب وكان الشعبي يولع بهذا
البيت ليست الاحلام في حين الرضى :. انما الاحلام في حين الغضب
وقال ابو العتاهية اقلب طرفي مرة بعد مرة لاعلم
ما في الناس والقلب يتقلب ، فلم ار كنزا كالقنوع لاهله
وان يجمل الانسان ما عاش في الطلب ، ولم ار فضلا صح
الا على التقى ~~ثم الا على الادب~~ ولم ار عقلا تم الا على
الادب ، ولم ار في الاعداء حين خبرتهم عدوا لعقل
المرء اعدى من الغضب ، اعاذنا الله من الغضب بمنه
وكرمه امين والحمد لله رب العالمين وحده الحديث السابع
عشر عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه
مسلم الكلام على الحديث الاحسان مصدر احسن اذا
اتى بالحسن وضده اقبح اذا اتى بالقبيح كافحش اذا اتى بالفاحشة
والمراد بالاحسان هنا الشرعي لا العقلي كما يقوله المعتزلة فليس
الحسن عند اهل السنة الا ما حسنه الشرع ولا القبيح الا ما قبحه
على ما هو مقرر في كتب الاصول والاحسان في الذبح في البهائم

الرفق

الرفق بها فلا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع الى موضع واحداد
الآلة واحضار نية الاباحة او القربة وتوجيهها الى القبلة
والتسمية فان ترك التسمية عمدا لم توكل وان تركها ناسيا
اكلت هذا مذهبنا والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم
واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف الى الله تعالى بالمنة
والشكر له على النعمة فانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا
واباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا وان لا يذبح بهيمة بحضرة
اخرى واحكام الذبح مستوعبة في كتب الفقه الحديث
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد
الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة
الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح الكلام
على الحديث من وجوه الاول التقوى لفظة وجيزة و[illegible]
مشتملة على خير الدنيا والاخرة لانها عبارة عن اجتناب
كل المنهيات وفعل كل المامورات ومن كان بهذه الصفة
فهو المتقي ومن كان متقيا فقد حصل له خير الدنيا والاخرة
وبيان هذه الجملة ما ذكر الله تعالى في كتابه من عزيز الامور
منها الحفظ والحراسة من الاعداء قال تعالى وان تصبروا

وتتقوا

لا يضركم كيدهم شيئا ومنها التاييد والنصرة قال الله تعالى
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال والله مع
المتقين ومنها النجاة من الشدائد والرزق من الحلال
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ومنها اصلاح العمل قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ومنها غفران الذنوب قال الله تعالى ويغفر لكم
ذنوبكم ومنها الدرجة العليا والغاية القصوى وهي
محبة الله تعالى قال الله تعالى ان الله يحب المتقين ولو
لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما
عداها ومنها القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين ومنها الاكرام والاعزاز قال الله تعالى الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الاخرة ومنها النجاة من النار قال الله تعالى ثم ننجي
الذين اتقوا وسيجنبها الاتقى ومنها الخلود في الجنة
قال الله تعالى اعدت للمتقين وقد استوعبت الكلام على
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب في كراس سميته الغاية القصوى في الكلام
على اية التقوى فلينظره هناك من اراده ولقد احسن
القائل

القائل من عرف الله لم تغنه معرفة الله فذلك الشقي ما يصنع
العبد بعز الغنا والعز كل العز للمتقي وكتب على بعض القبور
ليس زاد سوى التقوى فخذي منه او دعي واذا علمت ما في
التقوى من اشتمالها على خير الدنيا والاخرة جملة وتفصيلا
فاعلم ان حصولها لا يتصور الا بالعلم لان الجاهل لا يعلم
كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي فظهر
بذلك شرف العلم وفضيلته على كل عبادة فعليك بالعلم
ان اردت ان تكون من عباد الله المتقين فان قلت
ما حد العلم الذي به تصل الى التقوى والذي هي متوقفة
عليه قلت هو فرض العين وذلك ان كل ما لزم الانسان
في خاصة نفسه لزمه علم ذلك الحكم الذي لزمه من
طهارة وصلاة وزكاة ان كان له مال يزكى وصيام وحج
ان كان مستطيعا وكذلك اذا احتاج الى شراء سلعة
لزمه ان يعلم حكم البيع كيلا يقع في الربا ونحو ذلك مما
هو من ضرورات الانسان في خاصة نفسه وهذا لا اعلم
في وجوبه خلافا بين العلما فلا يجوز لمن لم يتصف بعلم
ذلك ان يدعي انه متق الله تعالى ضرورة كونه جاهلا باحكام
الله تعالى المفروضة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا

يتفقه فى الدين وما سببه والله اعلم فنسال الله تعالى
التوفيق والهداية الى اقوم طريق الثانى قوله عليه الصلاة
والسلام واتبع السيئة الحسنة تمحها هو موافق لقوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وفى الحديث عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا
فاقمه على فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض
عنه ثم قال يا رسول الله انه اتتنى امراة اجنبية
تشترى منى تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب
الرجل من امراته غير انى لم اجامعها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضى وصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم فنزل قوله اقم الصلاة طرفى
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة
فقال بل للناس عامة وفى الحديث ايما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة تنبيه
انظر هل محو السيات حقيقة بحيث تمحى من الصحيفة

بعد

بعد كتبهما وهو ظاهر الحديث اذ الاصل الحقيقة او يكون المحو
قد عبر به عن ترك المواخذة فتكون السيات على حالها لم تمح
الى يوم القيامة وهذا الذى نقله القرطبى فى تذكرته والله اعلم
بذلك الثالث قوله عليه الصلاة والسلام وخالق الناس
بخلق حسن قال الجوهرى الخلق السجية يقال خالق المومن
المومن وخالق الفاجر وفلان يتخلق بغير خلقه اي يتكلفه
قال الشاعر ان التخلق ياتى دونه الخلق وقد فسر حسن الخلق
بطلاقة الوجه وكف الاذي وبذل المعروف ذكره الترمذى
وغيره وقال بعضهم معنى خالق الناس اي عامل الناس
بما تحب ان يعاملوك به وهو راجع في المعنى الى الاول
وجا اثقل ما وضع فى الميزان حسن الخلق وهو من صفات
النبيين والمرسلين وخصوص المومنين قال عليه الصلاة
والسلام خياركم احسنكم اخلاقا وجا ان العبد ليدرك بحسن
الخلق خلقه درجة الصائم والقائم الحديث وفى وصية لبعض
الحكما عليك [illegible] مع الخلق والصدق مع الحق وحسن الخلق خير كله
الرابع ينبغي ان الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه
العبد فقد يمكن الانسان ان يتخلق بغير خلقه كما قال
التخلق ياتى دونه الخلق وكذلك صح الامر بتحصيله وتكسيبه
فى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس [illegible]

بالطبع عليه فانه تحصيل الحاصل ثم ان ما جبل عليه من الخلق
كالشجاعة مثلا اذا استعملها في محلها كملاقاة العدو ونحوه
ذلك اثيب على الاستعمال لا على نفس الشجاعة وكذلك
لو استعملها في معصية عوقب واما ما يتخلق به من الاخلاق
الحميدة ويتكسبه من الخصال الرضية بالرياضة وصحبة اهل
الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك وتعلمه الخير منهم
فموطا هو انه من كسبه والله اعلم

الحديث التاسع عشر

عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام اني اعلمك
كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا
سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم
ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك
الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك
بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام
وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى
الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن
ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع
الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا انتهى الكلام

على

على الحديث من وجوه الاول قوله احفظ الله يحفظك معناه والله
اعلم احفظ امر الله واتقه فلا يراك حيث نهاك واحفظ حدوده
ومراسمه التي اوجبها عليك فلا تضيع منها شيا فاذا فعلت
ذلك حفظك في نفسك ودينك ودنياك وهذا من احسن
العبارة عن هذا المعنى وابلغها واجزلها وهو من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم الثاني قوله صلى الله عليه
وسلم احفظ الله تجده تجاهك او امامك على الرواية
الاخرى معناه والله اعلم تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت وهو من ابلغ المجاز
واحسنه اذ الجهة في حقه تعالى محال وهذا نحو قوله تعالى ان
الله مع المتقين ان الله مع الصابرين والمعنى تجده حيث
ما توجهت ويممت وتصرفت من امر الدين والدنيا المعينة
على الدين الثالث قوله اذا سالت فسال الله ارشاد
الى انه لا ينبغي ان يسال غير الله عز وجل لان الرزق قد قسم
وحتم مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد
ولا ينقص مضمونا بضمان الله تعالى لكل حيوان قال الله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق
مثل ما انكم تنطقون حتى روي ان الملايكة قالت عند نزول

هذه الاية هلكت بنو ادم اغضبوا على الرب حتى اقسم لهم
على ارزاقهم وقال عليه الصلاة والسلام ان الروح الامين
القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب يريد اطلبوا الحلال فاي فايدة في سوال الخلق
على هذا مع ان قلوب الخلايق كلها بيده وتصرفه عن ارادته وتحت
تسخيره واذا كانت الامور كلها راجعة اليه تعين ان لا يعتمد
في جميع الامور الا عليه فهو المعطي وهو المانع لا معطي لما منع ولا
مانع لما اعطى سلم الامر الى مالكه فله العلم المحيط الواسع والطلب
المعروف عنده دايما فهو معطي ذلك وهو المانع له الخلق والامر
وبيده النفع والضر وهو على كل شي قدير هذا وقد امرنا بتسبيحه
بالسوال وضمن لنا الاجابة فقال تعالى وقال ربكم ادعوني
استجب لكم وقال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه واثنى
على الداعين فقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى
انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا الى غير
ذلك من الايات وما اسرع ما يمل المخلوق ويغضب عند ادنى
تكرر السوال اليه والباري تعالى يحب الملحين في الدعا كما جا
في الحديث وانشد في هذا المعنى يقول ** الله يغضب ان تركت
سواله * وبني ادم حين تسال يغضب * وبقدر ما يميل قلب
العبد الى مخلوق بعد عن المولى سبحانه وتعالى واعرض عنه
من

من لا ينفعه ولا يضره وما سبب ذلك والله اعلم الا ضعف
اليقين مع النظر الى عادات الغافلين والعوام المقلدين
بغير اصحاب التوكل واليقين فنسال الله تعالى اليقين يعني
العلم الذي لا شك فيه وعند اهل الحقيقة هو العيان بقوة
الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل هو مشاهدة الغيوب بصفا
القلوب وملاحظة الاسرار بمخاطبة الافكار وقيل هو زوال
الشبهة والمعارضات والله اعلم نسال الله اليقين والثبات
على الدين وان يجعل اعتمادنا في كل الامور عليه وان لا يلجينا
لاحد سواه انه ولي ذلك والقادر عليه امين رب العالمين
الرابع قوله عليه الصلاة والسلام واعلم ان الامة لو اجتمعت
على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله
لك الى اخره هو تاكيد لما تقدم وحث على التوكل واعتماد على
رب الارباب الكريم الوهاب فمن اعتقد ان للمخلوق تاثيرا
في الرزق او غيره من المخلوقات فقد كفر واشرك وخسر
الدنيا والاخرة فتجارته بايرة وصفقته خاسرة نعوذ بالله
من ذلك ونساله اليقين والثبات على الدين انه ارحم الراحمين
الخامس قوله عليه الصلاة والسلام رفعت الاقلام وجفت
الصحف معناه والله اعلم ان ذلك امر ثابت لا يبدل ولا يغير
ولا ينسخ على ما هو عليه فايدة قال القاضي ابو بكر بن العربي

رحمه الله تعالى في احكامه روى الوليد بن مسلم عن مالك عن سمي مولى
ابن بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهو
الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيامة ثم
ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل
فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي وجلالي
لاكملنك في من احببت ولانقصنك فيمن ابغضت قال
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله واعلمهم بطاعته قال القاضي خلق الله القلم الاول فكتب
ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه ثم خلق القلم
الثاني ليعلم به في الارض قال والاقلام ثلاثة في الاصل
ثلاثة القلم الاول وذكر الاول القلم الثاني ما جعل الله بايدي
الملايكة يكتبون بها المقادير والكواين والاعمال وذلك قوله
تعالى كراما كاتبين خلق لهم الاقلام وعلمهم الكتابة بها
القلم الثالث اقلام الناس جعلها الله تعالى بايديهم يكتبون بها
كلامهم انتهى فان قلت من اول من وضع الخط قلت الخط ليس بموضوع
وانما هو منقول وقد روي عن كعب ان اول من كتب الكتاب
العربي والسرياني والسندي وهو كتاب حمير ادم عليه السلام

ووضعها

ووضعها في الطين وطبخها فلما اصاب الارض الغرق وانجلا
وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت كل امة كتابها فاصاب
اسماعيل كتاب العرب وروي عن ابن عباس ان اول من وضع
الكتاب العربي اسماعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا
مثل الموصول تفرقه ولده من بعده وروي عن عروة
ان اول من وضعه ابو اجاد وهواز وحطي وكلمن وسعفص
وقرشت واسند الى ابن عمر قال القاضي وهذه كلها روايات
ضعيفة ليس لها اصل يعتمد عليه بها السادس قوله عليه
الصلاة والسلام ان النصر مع الصبر معناه ان الصبر يكون
سببا للنصر قال تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين
ومن جملة الخير النصر والظاهر ان الغالب ممن انتصر
لنفسه عدم النصر ومن صبر ورضي بعلم الله تعالى وطلب
النصر من الله عز وجل فالمعهود من كرمه واحسانه انه ينصره
ويويده وقد راينا ذلك عيانا وقوله عليه الصلاة والسلام
وان الفرج مع الكرب اي لا يدوم الكرب على احد ولا بد
عقباه من الفرج فيحسن بالعبد ان يكون صابرا محتسبا
راجيا وقوع الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره
فانه تعالى ارحم الراحمين وارحم بالعبد من امه وابيه والوارد
ان من الراحمين يرحمهم الرحمن السابع قوله عليه الصلاة والسلام

قالت الملائكة ربنا هذا صوت لم نعرفه ونحو هذا او قريبا منه والله
فالباري تعالى اعلم الحديث الموفي عشرونه عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري الكلام على الحديث
قال صاحب الافصاح فيما يروى عنه ابن فرج يعني من كلام
النبوة الاولى ان الحيا لم يزل ممدوحا ومامورا به لم ينسخ
شرع وقوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت له ثلاثة اوجه
الذم لترك الحيا ولم يرد بقوله اصنع ما شئت الامر بذلك
ولكنه بمعنى الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده
من النار هذا قول ابي عبيد والثاني انه وعيد على
ترك الحيا والمعنى اذا لم تستحي فافعل ما تريد فتجازى كقوله
عز وجل افعلوا ما شئتم والثالث ان المعنى ما لم تستحي
منه اذا ظهر فافعله وهو في معنى قوله الاثم ما حاك في القلوب
ولا شك ان الحيا من الخصال الشريفة والصفات المنيفة
وقد قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير
لكن لا ينبغي ان يغلبه الحيا فيما يضره من امر دينه او امر
دنياه اما امر الدين فمثل ان يودي به الحيا الى ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك واما امر الدنيا فمثل ان يودي
واما امر

به الحيا الى ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
واما امر الدنيا فمثل ان يودي به الحيا ان ياتيه من يطلب منه
قرضا مثلا وهو يعلم سوء معاملته او يستعير منه دابة يعلم
انه لا يرفق بها بل يجهدها ونحو ذلك فيمنعه الحيا من حرمانه
فهذا حيا ليس بمحمود ومن الحيا غير المحمود الحيا في العلم حتى يودي
به ذلك ان يشكل عليه مسيلة مهمة في الدين فيودي به الحيا
الى ترك السوال عنها فهذا ايضا مذموم وقد مدحت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها نسا الانصار فقالت نعم النسا
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن
وقالت ام سليم رضي الله عنها يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
المراة ترى ما يرى النايم الحديث وروى الترمذي من حديث
ابن مسعود انه قال عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق
الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان
تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا
قال صاحب المفهم واهل المعرفة في هذا الحيا منقسمون كما انهم
في احوالهم متفاوتون وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له
كمال نوعي الحيا فكان في الحيا الخلقي اشد حيا من العذرا
في خدرها ومن حالة الكسبي في ذروتها والله سبحانه وتعالى اعلم

الموفق للصواب **الحديث الحادي والعشرون** عن ابي عمرو وقيل ابي
عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت
بالله ثم استقم رواه مسلم **الكلام على الحديث** قوله قل لي في الاسلام
يعني في دين الاسلام وشريعته وقوله قولا لا اسال عنه احدا
غيرك اي علمني قولا جامعا لمعاني الدين واضحا غير محتاج الى تفسير
احد غيرك التزمه واكتفي به قال صاحب المفهم وهذا نحو مما
قاله الاخر علمني شيئا اعيش به في الناس ولا يكثر علي فانسى
فقال لا تغضب وهذا الجواب وجوابه الاخر بقوله قل امنت بالله
ثم استقم دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وقد
جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الاسلام والايمان
كلها فانه امره ان يجدد ايمانه متذكرا بقلبه وذاكرا بلسانه
ومعنى هذا استحضار تفصيل معاني الايمان الشرعي بقلبه
التي جاءت في حديث جبريل فامره بالاستقامة على اعمال الطاعات
والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع شيء من
الاعوجاج فانها ضده وكان هذا منتزع من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا على ذلك الاية اي امنوا بالله ووحدوه
ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته الى ان توفوا عليها كما قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم
يروغوا

يروغوا روغان الثعالب وتلخيصه اعتدلوا على طاعة الله تعالى عقدا
وقولا وفعلا وداموا على ذلك انتهى وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها
وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته
ضاع سعيه وخاب جهده قلت واجمع ما عندي في الاستقامة مما
قاله صاحب المفهم انفا وهو الاعتدال على طاعة الله تعالى عقدا
وقولا وفعلا ان يعرف بالكثير من ذلك وكل ما قيل فيها راجع اليه
ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني والعشرون** عن ابي عبد الله جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت المكتوبات وصمت
رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل
الجنة قال نعم رواه مسلم **الكلام على الحديث** من وجوه الاول هذا
الرجل السائل هو النعمان بن قوقل الثاني قال صاحب المفهم
هذا السائل هو النعمان انما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
دخول من فعل ما وجب عليه وانتهى عما حرم عليه الجنة فاجابه
بنعم ولم يذكر في هذا الحديث شيئا من التطوعات على الجملة وهذا
يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يعمل
شيئا منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن
داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في

عن الله فان كان تركه لها وتاركها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما وقال علماؤنا لو ان اهل بلدة تواطؤا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا وقد سال سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فاخبره بها فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فاخبره ثم ساله عن الحج والشرائع فكل ذلك يخبره فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال في اخر ذلك والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة ذكره البخاري في كتاب الصوم فقال والله لا اتطوع شيئا وهذا يسمى بمحافظته على فرايضه واتقانها والاتيان بها لتعلمها كثير الفلاح والنجاح ويا ليتنا وفقنا كذلك ومن اتى بالفرايض واتبعها النوافل كان افلح منه وانما شرعت النوافل لتتميم ما انتقص من الفرايض وهذا السايل والذي قبله انما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلا عليهم ومن المعلوم ان هولا ما سوغ لهم ترك الوتر ولا صلاة العيدين ولا شي من ذلك ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين ولا بحجة يوت على ترك ذلك للذي يعلم من حرصهم على الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث معنى قوله حرمت الحرام اي تركته مع اعتقادي تحريمه واما

قوله

قوله احللت الحلال فيكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا وقد تقدم الكلام على حقيقة الحلال والحرام في حديث الحلال بين والحرام بين مستوعبا والله اعلم الرابع قوله وصمت رمضان فيه ذكر رمضان من غير ذكر الشهر وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك على ما تقدم تقريره في الحديث الثاني والله اعلم والحمد لله

الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضيا والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها رواه البخاري ومسلم ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول اختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان فقال صاحب المفهم اولى ما قيل في ذلك ان يقال انه اراد بالطهور الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة والشطر النصف والايمان هنا هو بالمعنى العام كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ولا شك ان هذا الايمان ذو خصال كثيرة واحكام متعددة غير انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه والتطهر منه وهي كل ما نهى الشرع عنه وما ينبغي

التلبس والاتصاف به في كل ما امره الشرع به فهذان النصفان
تميز عن احدهما بالطهارة على مستعمل اللغة وهو كما قد روى
مرفوعا الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر والله اعلم

الثاني قوله عليه الصلاة والسلام والحمد لله تملا الميزان الظاهر
الذي يتبادر اليه الذهن ان الذي تملا الميزان قول العبد
الحمد لله فقط لا ان المراد الفاتحة بجملتها وان كان الحمد لله من
اسمايها العشرة تنبيه ولتعلم ان مذهب اهل السنة
اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان قال الغزالي رحمه الله
وصفته في العظم انه مثل طباق السموات والارض توزن
فيه الاعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر
والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات
في كفة النور فتثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله
تعالى بفضل الله تعالى وتطرح صحايف السيات في كفة الظلمة
فتخف بها الميزان بعدل الله تعالى انتهى وكذلك نقل الواحدي
في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال توزن الحسنات
والسيات في ميزان له لسان وكفتان فاما المومن فيوتى بعمله
في احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سياته
فذلك قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون وهذا
كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية قال ابن عباس

هنا نقص

ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقال الداودي من
اصحابنا ان الافضل الكفاف فان الفقر والغنا محنتان يمتحن
الله بهما من يشا من عباده ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اللهم
اجعل رزق ال محمد كفافا او قال قوتا هذا معناه وتوقف
طايفة على التفضيل بينهما والذي ذهب الجمهور من الصوفية
عليه ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا فكان افضل
بمعنى اشرف فهذا احسن كلام رايته في هذه المسيلة
والله يوفق من يشا الى صراط مستقيم وقوله وامر بالمعروف
صدقه انظر لم عرف المعروف ونكر المنكر وكان ذلك والله اعلم
اشارة الى اصالة المعروف وثبوته وطروا المنكر عليه وتزلزله
وزهوقه والله سبحانه وتعالى اعلم الثالث قوله وفي بضع
احدكم صدقة قال الجوهري البضع بالضم النكاح وعن ابن
السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة والمباضعة المجامعة
نفسها عبادة يثاب عليها اذا تقدمتها نية صالحة من
اعفاف نفسه واعفاف زوجه او قضا حقها من حيث الجملة
او طلب ولد يقول لا اله الا الله وليكثر به الاسلام لقوله عليه
الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا الحديث وقد كان عمر رضي الله عنه
يتزوج المراة لا قصد له فيها الا ارادة الولد للمكاثرة او ليموت

فيكون له اجره كما في الحديث من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
لم تمسه النار الا تحلة القسم او كما قال الرابع قوله عليه الصلاة
والسلام ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر الى
اخره يعني كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال
وحاصله راجع الي اعطا كل من المتقابلين ما يقابل الاخر من
الثواب والاحكام واختلف الاصوليون في العمل به وهذا
الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم الخامس في هذا
الحديث فضل التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وثوابهما اكثر من ثواب هذه الاذكار
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا يقع نفلا
بخلاف الذكر فانه يقع نفلا وثواب الواجب اكثر من ثواب
النفل ونقل امام الحرمين عن بعض العلما ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل سبعين درجة وتأنسوا في ذلك بحديث
يويد هذا قوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكي عن الله عز وجل
ما تقرب الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم
الحديث والله الموفق للصواب الحديث السادس والعشرون عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها

اثنين

او

او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل
خطوة يمشيها الي الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
صدقة رواه البخاري ومسلم الكلام على الحديث من
وجوه الاول السلامى بضم السين وتخفيف اللام قال الجوهري
والسلاميات بالضم عظام الاصابع قال ابو عبيد السلامي
في الاصل عظم يكون في فرسن البعير والفرسن من البعير
بمنزلة الحافر من الدابة وفي حديث عايشة رضي الله عنها
خلق الانسان على ستين وثلثماية مفصل في كل مفصل
صدقة وقال صاحب الافصاح في هذا الحديث من
الفقه ان الانسان اعطاه الله تعالى خلقه قال الله تعالى الذي
اعطى كل شي خلقه وفي معنى الاية وجهان احدهما اعطى خلقه
كل شي والثاني انه اعطى كل شي خلقه اي وهب الادمي
خلقه فجملة عظام الادمي هبة من الله له وقال ابو عبيد
معنى الحديث ان كل عظم من عظام الادمي اذا راي وتطرق
خلق نفسه ان لو اعوزه عظما واحدا لاختلت عليه حياته
كما لو زاد وراي ان ذلك كله لم يكن له فيه صنع وان عظام
الادمي طوال وقصار ورقاق وغلاظ فلو قد قصر الطويل
منها او طال القصير او رق الغليظ او غلظ الرقيق لاختل
بذلك نفعه فاذا اصبح المومن وقد اعطي من الحركة في تركيب

العظام وجعلها له جسمًا صلبًا لا يضعف منه انبوب ساقه
عن حمل بدني تمسه وعن حمل جملة بدنه ايضا ولا اعظم زنده
عن الاثقال اذا حمل ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه حين وقاية
حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه فتعين عليه ان يتشكر
فاعل هذا ببدنه شكرا متحتمًا فنبهه الشرع على ان يقابل هذه
النعمة بما ذكره ثم اختسب له بقوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ثم
لطف به حتى جعل ذلك كله بان يصلي ركعتين من الضحى على
معنى انه اذا قام قد عمته عظامه واذا ركع استوت
له عظامه في ركوعه واذا سجد وجلس يزكيهما تين الركعتين
مطاوعة الاعضا له في جميع اشغاله فيكون بهاتين الركعتين
مطاوعة بامعًا الشكر هذه العظام عن جميع اشغاله من
غير الصلاة كالنعمة بما عليه في الصلاة انتهى وقال سهل بن
عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاثمايه وستون
عرقا مايه وثمانون ساكنة ومايه وثمانون متحركه فلو
تحرك ساكن لم ينم ولو سكن متحرك لم ينم فالله تعالى
المسول ان يوزعنا شكر ما انعم به علينا الحديث الثاني
قوله عليه الصلاة والسلام يعدل بين الاثنين صدقة
معنى يصلح بينهما ففيه فضل الصلح بين الناس وهو موافق
لقوله

لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وقد اجاز الشرع الكذب في الاصطلاح
لقصد الالفة بين المسلمين وعدم التقاطع والتهاجر وكذلك
في اذهاب الكفار وعدة الرجل زوجته حسب ما جا في
الحديث الثالث الكلمة الطيبة يحتمل عندي وجهين
احدهما ان يراد بها كلمة ذكر من تسبيح ونحوه الثاني ان يراد
بها كلمة يطيب بها قلب اخيه المومن من دعا له او ثناء عليه
حق ونحو ذلك الرابع الخطوه بفتح الخا المرة الواحدة والجمع
خطوات بالتحريك وخطا مثل ركوة وركا والخطوه بالضم ما بين
القدمين وجمع القلة خطوات وخطوات والكثير خطا قاله
الجوهري الخامس قوله عليه الصلاة والسلام ويميط الاذى عن
الطريق صدقة والاذى هنا ما يوذي الناس في طرقاتهم
من نجاسة او حجارة ونحو ذلك وفي الحديث الايمان بضع
وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وقد اخبرني بعض اصحابنا
ان بعض العلما استحب ان ياتي عند اماطة ~~الطريق~~ الاذى
عن الطريق بكلمة التوحيد فيكون جامعا بين اعلا الايمان
وادناه ويحتمل عندي وجها اخر وهو ان يكون المعنى
بالاذى اذى المظالم ونحوها وبالطريق طريق الله تعالى وهو

وهو شرعه وحدوده ورسومه وذلك اعظم اجرا من ازالة الاذى
الحسي بما لا يقارب والله سبحانه وتعالى اعلم والطريق يذكر ويؤنث
الحديث السابع والعشرون عن النواس بن سمعان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك
في الصدر نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم
وعن وابصة ابن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم فقال استفت
قلبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك
الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسندي الامامين
احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن ثم الكلام على الحديث
من وجوه الاول البر حسن الخلق قد تقدم تفسيره وانه طلاقة
الوجه وكف الاذى وبذل المعروف وقيل هو الانصاف في
المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل
والاحسان الثاني قوله والاثم ما حاك في نفسك الاثم
الذنب ومعنى حاك في النفس اثر فيها ورسخ واستقر والحيك
اخذ القول في القلب قاله الجوهري وهذا الجواب انما يجاب
به اللبيب الفطن الحاذق الفهم دون الجاهل الغليظ الطبع
الضعيف الادراك فكان صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس على

قدر

قدر عقولهم قالت عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وهذا كما جاء في الحديث
قال والحزاز ما حز في القلب وكل شيء حك في صدرك
فتوحز قال صاحب الافصاح الاثم ما حاك في صدرك
هذا اصل يتمسك به لمعرفة الاثم من البر فانه قد تطمئن
القلوب للعمل الصالح طمانينة تبشرنا من العاقبة والاثم
يحك في الصدر من غير طمانينة لانه لا يتفق الشرع عليه
وفي هذا الحديث معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام
وهي اخباره بما في نفس السائل من السؤال عن البر قبل ان
يتكلم الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
وَجِلَتْ منها القلوب وذَرَفَتْ منها العيون فقلنا يا رسول
الله كانها موعظة مُوَدِّع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ثم الكلام على الحديث من
وجوه الاول الوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا

وبليغة فانها قبل الموعظة قال الجوهري والوجل الخوف يقال منه
وجل يوجل وياجل وييجل اربع لغات وتوجيهها في كتب العربية
وقد تقدم الكلام علي القلب في الحديث السادس مستوعبا الثاني
قوله ذرفت منها العيون فيه ان العالم يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم
ويشوقهم ولا يقتصر لهم على معرفة الاحكام والحدود والرسوم الثالث
قوله عليه الصلاة والسلام اوصيكم بتقوى الله قد تقدم ان التقوى
امتثال ما امر الله تعالى به واجتناب ما نهي عنه وقد استوعبت
الكلام علي هذه اللفظة في الغاية القصوى في الكلام على اية التقوى
فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة
عزمه على تركها وتوطين قلبه على ذلك فلذلك قيل له متق رزقنا
الله التقوى واعاننا علي ذلك بمنه وكرمه ولطفه الرابع قوله عليه
الصلاة والسلام وان تامر عليكم عبد قال العلما العبد لا يكون واليا
ولكن النبي صلي الله عليه وسلم ضرب به المثل علي طريق التقدير وان
لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنا الله له بيتا في الجنة ولا يكون مفحص القطاة مسجدًا
ولكن الامثال ياتي فيها مثل هذا قال القاضي ابو بكر بن العربي
رحمه الله تعالي والذى عندى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بفساد الامر ووضعه في غير اهله حتى توضع الولاية في العبد
فاذا كانت فاسمعوا واطيعوا قلت وهذا واقع اليوم لا محالة ولا

حاجة

حاجة بنا الي التعيين فهذه من معجزاته صلي الله عليه وسلم واخباره
بما سيكون وقد كان الخامس قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي
السنة في اصل اللغة السيرة وفي الشرع ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم وداوم عليه واظهره في الجماعة ومرادهم بذلك السنة التي
تقابل الفرض والمراد بها في الحديث اعم من ذلك وهو اتباع ما سنه
صلى الله عليه وسلم من امر ونهي وجوبا وندبا واباحة بعد تصحيح
العقايد الايمانية التي عليها تنبنى الاحكام الشرعية السادس
قوله عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
بعدي الاربعة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم
اجمعين ومن الصحابة وعن الصحابة والتابعين وهم الذين
شملهم الهدى وحسن الهدى وانجز الله فيهم وعده والذي
وعده في قوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم
الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني
لا يشركون بي شيئا وقد قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا
بالذين من بعدى ابا بكر وعمر فخص من الاربعة اثنين وقال
للمراة التى سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم
اجدك فقال تجدين ابا بكر فخصه من الاثنين وهذا
خصوص خصوص المخصوص السابع قوله عليه الصلاة والسلام

عضوا عليها بالنواجذ العض كله بالضاد الا عض الزمان فانه
بالظا والنواجذ بالذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس
وللانسان اربعة نواجذ في اقصى اللسان بعد الارحا ويسمى
ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل يقال ضحك
حتى بدت نواجذه اذا استغرق في الضحك والمعنى عضوا عليها
بجميع الفم الثامن قوله عليه الصلاة والسلام اياكم ومحدثات
الامور قال القاضي ابو بكر المحدث على قسمين محدث ليس له
اصل الا الشهوة والعمل بمقتضى الارادة فهذا باطل قطعا
ومحدث بحمل النظير على النظير فهذه سنة الخلفا والايمة
الفضلا وليس المحدث مذموما للفظ محدث وبدعة الا لمعنى
قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وقال عمر رضي الله
عنه نعمة البدعة هذه وانما يذم من البدعة ما خالف السنة
ويذم من المحدث ما عاد الى ضلالة

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سالت عن عظيم امر
وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله لا تشرك
به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفي الخطيئة كما يطفي الما النار وصلاة الرجل في جوف الليل

[illegible] التراويح

ثم

ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك
على راس الامر وعموده وذروة سنامه قال راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك
بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه فقال كف
عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال
ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على
مناخرهم الا حصايد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول قد تقدم
ان اقامة الصلاة هي الاتيان بها بالشروط المصححة والمكملة
واقاتها المداومة عليها الثاني قوله عليه الصلاة والسلام الا
ادلك على ابواب الخير فيه التشويق الى ما سيذكر قبل ذكره ليكون
اوقع في النفس وقد تقدم مثل ذلك والخير ضد الشر واما
قوله ان ترك خيرا فالمراد به المال وقوله الصوم جنة
اي بمنزلة مجن وستر من النار والمراد بالصوم هنا غير الفرض
وكذا قوله عليه الصلاة والسلام والصدقة تطفي الخطيه انما يراد
بها صدقة النفل لا الفرض وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
والصدقة برهان في الحديث الثالث والعشرون اي برهان على ايمان
صاحبه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام وصلاة الرجل في جوف
الليل اختلف في الافضل من اوقات الليل فمذهبنا انه الثلث

ادلك

ذروة بتثليث الذال

الاخير منه وكذلك قال الشافعي آخر الليل احب الي من اوله وفي الحديث
من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل وهل يشترط
ان يكون قيام الليل بعد اللكيل اولا يشترط ذلك وظاهر الحديث
الاطلاق وبين العلماء في ذلك خلاف والله اعلم الرابع قوله تع
تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون معنا التجافي
الترك والتنحي جافي جنبيه عن مضجعه اذا نحاه وقال
الضحاك تجافي الجنب هو ان يصلي الرجل العشا والصبح في جماعة
قال بن عطية وجمهور المفسرين على ان المراد صلاة النوافل وقد
جا ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول
انظروا الى عبيدي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري
غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي الخامس قوله عليه الصلاة
والسلام الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد
جعل الامر كالفحل من الابل وكانت الابل خيار اموالهم ويشبهون
بها رؤساهم كما قالوا هو الفحل لا يقرع انفه فجعل الجهاد راس هذا
الامر ولا يعيش الحيوان في العادة بغير راس والعمود هو الذي
يقيمه وذروة سنام البعير طرف سنامه قال بن فرح والجهاد
لا يعادله شي من الاعمال وذكر بن ابي زيد عن ابن القاسم انه قال
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جميع اعمال البر في الجهاد
الا كتفلة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم

الا كتفلة في بحر قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى في كتابه اجماع
الايمة الاربعة اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي
الصلاة افضل الاعمال البدنية وتطوعها افضل التطوع وقال احمد
العلم بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فعندهما
انه لا شي بعد فرض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد
ثم الجهاد والله اعلم وقد استوعبت الكلام على هذا المعنى في صدر
شرح رسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى السادس قوله عليه الصلاة
والسلام الا اخبرك بملاك ذلك كله يعني القلب ملاك الجسد
وقوله فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا اللسان جارحة الكلام
واللسان اللغة والكلام قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه اي بلغتهم لطيفة بيانية انما اخذ عليه الصلاة
والسلام بلسان نفسه ولم يستغن عن ذلك بقوله كف عليك
لسانك لما تمهد من ان الامور العقلية متاخرة عن الادراكات
الحسية في الزمان بلا جرم فلذلك كانت النفس بالحسيات
آلف فاذا ذكرت المعنى العقلي الجلي ثم عقبته بالتمثيل الحسي كنت
ناقلا له من الخفا الى الظهور حتى ان العقلي اليقيني قد يزيده التمثيل
بالحسي زيادة قوية كما في قول ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه ولكن
ليطمين قلبي ولو قلت والله لا ينال منه قدر خردلة كان جعلك الخردلة
في كفك واشارتك اليها ابلغ وذلك بان تقول والله لا ينال منه قدر

هذان
تدرعته الخردله وكذا لو قلت عند اشارتك الى الما والنار
كيف يجتمعان كان ابلغ مما اذا قلت الما والنار كيف يجتمعان
فتنبه لها لطيفة ما احلاها وفايدة ما اسناها والله المحمود على
توفيقه السابع قوله عليه الصلاة والسلام ثكلتك امك التكل
فقدان المراة ولدها وهو مما لا يراد به حقيقة الدعا على المخاطب
الثامن قوله عليه الصلاة والسلام وهل يكب الناس في النار
على وجوههم او على مناخرهم الا حصايد السنتهم الحصايد ما قيل
في الناس باللسان وقطع به عليهم قاله الجوهري في هذا الحديث
وقد تقدم ما في الصمت وقلت الكلام في حديث من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت فلا معنى لاعادته الا التكرار
وبكل العزيز الغفار الحديث الموفي ثلاثون عن ابي ثعلبه
الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وحرم اشيا فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عليها حديث حسن رواه الدار
قطني وغيره ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول الفريضة
في المواريث معروفة ومعنى فلا تضيعوها لا تتركوها ولا
تغفلوا عنها وقوموا بها كما فرض عليكم الثاني الحدود جمع حد
وهو الحاجز بين الشيئين او اخر الشي منتهاه تقول حددت

الدار احدها حدا والتحديد مثله ومعنى فلا تعتدوها اي
لا تجاوزوها وقفوا عندها الثالث قوله عليه الصلاة والسلام
وحرم اشيا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها
وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وهذا من الكلام البليغ مع
الايجاز والاختصار وقد اشتمل هذا الحديث على جملة الشريعة
حكما وادبا الرابع قوله وسكت عن اشيا الى اخر الحديث
هذا ما وفق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسوكم وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتركوني ما تركتكم فاذا
حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيايهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم غاية
الرفق ودفع الحرج عنهم وارادة التسهيل عليهم وكان صلى الله
عليه وسلم يترك العمل خوفا ان يفرض عليهم ومما ينبه عليه
ايضا هنا ان معنى سكت عن اشيا لم ينزلها عليكم ولا
حكم فيها بحكم لا انه المسكوت على ظاهره اذ ذاك مستحيل
في حقه تعالى اذ هو سبحانه وتعالى متكلم على الدوام والكلام
من صفاته القديمة المتعلقة بذاته عز وجل الحديث الحادي
والثلاثون عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته أحبني الله وأحبني الناس
فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس
يحبك الناس حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره باسانيد
حسنة ثم **الكلام على الحديث** من وجوه الاول هذا الحديث
أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام كما تقدم وهو من
جوامع الكلم كما تقدم الثاني الزهد في اللغة خلاف الرغبة يقال
زهد عن الشي وفي الشي زهدا وزهادة وزهد بالفتح لغة والمزهد
القليل المال وفي الحديث افضل الناس مومن مزهد واذا علمت
حقيقة الزهد لغة فلا بد من معرفته شرعا وقد اختلف العلماء في
ذلك اختلافا كثيرا لا نطول بذكره في هذا المحل اذ ليس هذا الكتاب
موضوعا لذلك والمرجح عند بعضهم انه استصغار الدنيا بجملتها
والاحتقار لجميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره
من غرورها في غير ما اية في كتاب الله تعالى لها وتحقيره اياها
من ذلك قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى وقوله
تعالى فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقوله تعالى
انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه الاية الى والله يدعوا الى دار
السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم لانها اذا كانت عنده
صغيرة حقيرة هانت عليه فتركه لها زهدا فيها وكل ما لا قربة
فيه من التنعم فيها من المطعم والمشرب والملبس والمركب والمسكن
والتلذذ

والتلذذ بملاذها والخلود فيها الى الراحات ولم ياخذ من ذلك
كله الا قوام عيشه او ما كان زايدا على ذلك مما ندب الى اخذه
كاتخاذ ثوبين للجمعة ولباس ما يضره لباس ما دونه لان الله عز
وجل يحب ان يرى اثر نعمته على عبده كما جا في الحديث وكالراحة
التي تستعين بها على الطاعة على ما جا عن معاذ بن جبل من قوله
لابي موسي فاما انا فانام اول الليل واقوم اخره واحتسب نومي
كما احتسب قومتي فهذا هو الزهد في الدنيا واما ترك ما يجب تركه
من المحرمات فلا يسمى زهدا ولا طاعة نعم ان نوى بتركه امتثال
امر الله تعالى اثيب على ذلك واما ترك ما يجب اخذه من قوام نفسه
ومن يلزمه نفقته فمعصية يستحق عليها العقوبة فالزاهد اذا
هو المستصغر للدنيا المحتقر لها الذي انصرف قلبه عنها لصغر
قدرها عنده فلا يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها
الا ما امر باخذه وما يعينه على طاعة ربه ويكون مع ذلك دايم
الشغل بذكر الله وذكر الاخرة والفكر فيهما لا ينتقل عن ذلك الا الى
ما هو في معناه من ذكر الله تعالى وذكر الاخرة على قدر الاحوال وطلب
القربة الى الله تعالى لا ملالا له وطلبا للاستراحة منه بما هو اخف
عليه مما فيه تسلية لنفسه وهذا هو ارفع الاحوال الزهد لان من
بلغ الى هذه الرتبة منه فهو في الدنيا بشخصه وفي الاخرة
بروحه وعقله قد غلب وسواس الشيطان واستحق الثواب

الجزيل من الله تعالى والرضوان تنبيه قال العلما الدنيا عبارة عما
حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض هذه ذاتها وعينها
وحقيقتها فاما المزهود فيه منها فنقل الحرث المحاسبي رحمه الله تعالى
فيه ثلاثة اقوال فقيل الدنيا الدرهم والدينار وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وقيل الحياة وكانوا يزهدون في الحياة والذي
اعتقده ولا ارتاب فيه ان دنيا كل انسان بحسب حاله حتى أنّ
كلام الفقيه بين طلبته وكلام الشيخ بين تلاميذه وكلام الامير بين
اجناده وما اشبه ذلك دنيا لنسبته اليهم الا ان يقصد بذلك وجه
الله تعالى والدار الاخرة وهذا لا يكاد يصح الا من وفق ولاح له من
علم الاخرة لايح فاشتاق الى لقا مولاه وغلب شيطانه وهواه فعزفت
نفسه عن الدنيا وتقمص لباس التقوى كما قال حارثة للنبي صلى الله عليه
وسلم اصبحت مومنا حقا فقال له ان لكل حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها
ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل
الجنة في الجنة يتنعمون واهل النار في النار يعذبون قال
يا حارثة قد عرفت فالزم هذا او قريب منه وفي الودعانية
عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل يعظه ارغب فيما
عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس

ان

ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن
اقوام يوم القيامة ومعهم حسنات كامثال الجبال فيومر
بهم الى النار فقيل يا نبي الله او يصلون قال كانوا يصلون
ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح
لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ولو جئنا نورد ما جاء في الزهد
لخرجنا عن شرط الكتاب والله الموفق للصواب والحاصل من
ذلك ان الدنيا مذمومة ومحبها مبغوض فان قيل قد ورد
قد حبب الي من دنياكم ثلاث وورد ايضا نعم المال الصالح من
الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا او كما قال فكيف
الجمع بين ذلك فالجواب ان محبة الدنيا مكروه ايثارها لقضاء
الشهوات بالنفس واوطارها بان ذلك شغل عن الله اما محبتها
لفعل الخير وتقديم الاجر بها عند الله ولينفع بها عباده فلا لقوله
نعم المال الصالح من الرجل الصالح الحديث الثالث قوله عليه الصلاة
والسلام وازهد فيما عند الناس يحبك الناس سبب ذلك والله
اعلم ان القلوب مجبولة مطبوعة على حب الدنيا غالبا ومن نازع
انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه
واصطفاه وقد صدق من قال وهو الامام الشافعي رضي الله عنه
لهذا المعنى شعر وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن
اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك

كلايهما ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن
المومنين اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الجن
والانس وقد وقع لي ذلك مع بعضهم وكانوا يتوددون لي بالكلام
في زمن الانقطاع والتوجه لا في هذا الوقت فقد علم مما تقدم
ان الزهد لغة هو الاعراض عن الشي لاستقلاله واحتقاره وشرعا
استصغار الدنيا واحتقارها لان الله حقرها وحذر من غرورها
واما احكام الزهد فهو على اضرب احدها الزهد في الحرام وهو الزهد
الواجب العام والثاني الزهد في الشبهات والاشبه وجوبه لانه
وسيلة الى انتفاء الوقوع في الحرام والثالث الزهد في المباحات
وهو المراد من هذا الحديث ظاهرا وهو زهد الخواص العارفين بالله
الرابع الزهد فيما سوى الله تعالى والقرب منه وهو زهد
المقربين وكل الصيد في جوف الفرا

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابي سعيد مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وفي رواية ولا اضرار
وهو في معنى الضرر حديث حسن رواه مالك في الموطا ابن ماجة
والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطا مرسلا عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد وله
طرق يتقوى بعضها بعضا وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار
وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم سننا كثيرة وروى عنه علما جما روى عنه من الصحابة زيد
ابن ثابت وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومن التابعين
سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
وعطا بن يسار وغيرهم استصغر يوم احد فرد واستشهد
ابوه يوم احد وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشرة
غزوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
حديثا وانفرد البخاري بستة عشر حديثا ومسلم باثنين
وخمسين حديثا روى له الجماعة رضي الله عنهم ثم **الكلام على الحديث**
من وجوه قد تقدم في الخطبة عن ابي داود انه قال الفقه
يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين
والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار فعلى هذا يكون هذا الحديث
خمس الشريعة قال الجوهري الضر والضرار خلاف النفع
وقد ضاره (ضره) بمعنى والاسم الضرر قلت وظاهر هذا انه لا فرق
بين الضرر والضرار وانما جاء في الحديث على وجه التاكيد
كما قاله غير الجوهري والاولى حمل الثاني على فائدة لا تكون في
الاول ان امكن فان الاصل التاسيس دون التاكيد لا سيما في
كلام الشارع عليه الصلاة والسلام والذي ظهر لي في ذلك ان الضرر.

من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال من حيث ان ضرارا
مصدر ضارّ وفاعل انما يكون من اثنين غالبا ثم وجدته
منقولا والحمد لله ونقل بعض الناس عن الخشني انه قال الضرر
الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة والضرار الذي
ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وما علمت من
اين اخذ هذا المعنى وخبر لا محذوف والتقدير لا ضرر ولا ضرار
في ديننا او في شريعتنا او في سنتنا واذا تقرر هذا علمت
تحريم الضرر ما قل منه وما كثر على ما يقتضيه صيغة العموم
الا ان يرد مخصص وذلك مثل فتح كوة في جداره يطلع منها
على عورات او احداث فرن او حمام او رحى او معصرة فان ذلك
يمنع لوجود الضرر بالدخان وصوت الرحا وما اشبه ذلك وهذا
بخلاف ما قل ضرره جدا كنفض اوعية التراب وما في معناه
والحفر عند الابواب فهذا خفيف اذ ذلك يكون في ساعة لطيفة
وكذلك يمنع الزبل الذي يتولد منه الدود في الرحاب والناموس
مسئلة اذا انهارت بير جاره وله فضل ماء وجب عليه
ارسال فضل مائه الى زرع جاره بشروط ثلاثة احدها ان يكون
قد زرع على اصل ماء والثاني ان يتشاغل باصلاح بيره والثالث
ان يخشى على زرعه الهلاك مسئلة اذا احتاج جاره الى غرز خشبة
في جداره هل يجب عليه تمكينه من ذلك او له منعه في المسئلة قولان

فيه

مشهورها

مشهورهما له المنع ولكن يندب الى تمكينه من ذلك لقوله
عليه السلام لا يمنعنّ جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
ومنشا هذا الخلاف هل هذا النهي على الالزام او الندب
والحث على محاسن الاخلاق وحسن الجوار وللشافعي
ايضا قولان والجديد عدم الوجوب كما نقول وبه قال
ابو حنيفة والكوفيون وبالايجاب قال احمد وابو
ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث مسئلة
للرجل ان يعلي بناءه على جدار جاره وان اضر ذلك
بجاره واظلم عليه ابواب غرفه ومنع الشمس ان تقع في
حجرته قال الابهري لانه يبني في ملكه فليس لجاره
ان يمنعه من ذلك وان كان بنيانه يستره من الشمس
والريح وذكر ابن شعبان ان ذلك من الضرر الممنوع وهو
ظاهر الحديث وقال ابن كنانة اذا رفع بنيانه ليضر بجاره
من شمس يمنعه منفعتهما او لضرر يدخله عليه ولا ينتفع له في بنيانه
فانه يمنع من هذا والله اعلم

منفعتهما

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن رواه
البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين فائدة

المسند في اصطلاح المحدثين هو المتصل الذي لم يحذف من اسناده
الصحابي عند المحدثين واي راوٍ كان عند الاصوليين واعلم ان الحديث
الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتصله حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول من الناس اذا زكي بصير عدل لا
تقبل شهادته وروايته ثم الشاهد قد يكون كتابا فاذا كان الحديث
ضعيف الاسناد لكن يوافقه ظاهر اية او عموم فيقوى بذلك وقد
يكون سنده ساعي راو الحديث نفسه او غيره وقبل لا يجامعهم
بواحد اهل بيت تضعيفان يغلبان قويا وكذلك الاسانيد
اللينه اذا اجتمعت جعل منها اسناد قوى كما قال الشافعي في قلتين
نجستين ضمت احدهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ثم **الكلام**
على الحديث من وجوه الاول جعل هذا الحديث حسنا فيه نظر والذي في
العمدة لعبد الغني رحمه الله تعالى عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي الصحيح ايضا قال
ابن ابي مليكه كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه فكان ينبغي ان يذكر ما في الصحيحين ويقول
زاد البيهقي وغيره من طريق حسن ولكن البينة على المدعي وقال
صاحب الافصاح وفي روايه ان امراتين كانتا تخرزان في بيت
او حجرة فخرجت احداهما الاخرى وقد انفذ اشفى في كفها فادعت على

الاخرى

٤٩

الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم
ذكروها بالله فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية
فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه الثاني قيل ان فصل الخطاب في قوله
تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقيل فصل
الخطاب قولهم في صدور الرسائل اما بعد كما تقدم
في الخطبة الثالث المقصود المهم من هذا الحديث
معرفة المدعي والمدعى عليه لتوقف الحكم على ذلك وقد قال
اصحابنا المدعي من تجردت دعواه عن امر يصدقه او كان
اضعف المتداعيين والمدعى عليه من ترجح جانبه لمعهود
او قرينة حال فاذا ادعى احدهما ما يخالف العرف وادعى
الاخر ما يوافقه فالاول المدعي ولذلك كل من ادعى وفاء
ما عليه او رد ما عنده من غير امر يصدقه دعواه عن اسر
يصدقه فانه مدع الا المودع اذا ادعى رد الوديعة فانه
يصدق لترجح جانبه بالاعتراف له بالامانة فان شهد
عليه فهل هو باق على ائتمانه او لا فيه خلاف ثم الدعوى

الخطاب

المسموعة هي الصحيحة وان يكون المدعى به محققا معلوما
فلو قال لي عليه شي لم تسمع دعواه وكذا لو قال اظن ان لي عليك
شي وكذا او اكثر كذا او الحديث دال على مطلق ايجاب
اليمين على المدعى عليه وان غلب على الظن صدق المدعي
لا يدل لفظه على اكثر من ذلك وهذه كلها تصرفات
من الفقها رحمهم الله تعالى فيه من تخصيص عمومه
وكذا اشتراط الخلطة بين المتداعيين او ما يقوم مقامها
في اليمين عندنا واختلف في حقيقتها فقال ابن القاسم هي ان
يسالفه او يبايعه او يشتري منه مرارا وان تقابضا في ذلك
الثمن وتفاصلا قبل التفرق وقال اصبغ وقال سحنون
لا يكون خلطة الا بالبيع والشرا من الرجلين المتداعيين
وقال ابو بكر معنى ذلك ان ينظر الى دعوى المدعي فان
كان يشبه ان يدعي بمثلها على المدعى عليه حلف له وان كانت
مما لم يشبه وينفيها العرف لم يحلف الا ان ياتي المدعي
بلطخ وقال القاضي ابو الحسن ينظر الى المتداعيين فان كان
المدعى عليه يشبه ان يعامل المدعي حلف ومنهم من قال
المسالة هي ظاهرها ولا يحلف الا بثبوت الخلطة بينهما
والمعاملة وفي ذلك فروع وتفاصيل موضعها كتب الفقه
المطولة اما لو ادعت المراة على زوجها طلاقا والعبد على سيده
عتقا

عتقا لم يحلفا وكذلك لو ادعى رجل على امراة نكاحا
لم يجب عليها يمين في ذلك قال سحنون الا ان يكونا
طاريين وفي ذلك كله خلاف لغيرنا ولم يشترط ابن نافع
وابن لبابة من اصحابنا الخلطة كما يقول المخالف وهو قول
اكثر الفقها وقال يقول مالك الفقها السبعة وهم سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد
وسليمان بن يسار وابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام وقد جمعهم الشاعر في قوله شعر الا ان من لا يقتدي
بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه ٥ فخذهم عبيد الله
عروة قاسم ٥ سعيد ابو بكر سليمان خارجه وبه قضى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووجه اشتراط الخلطة
وان لم يكن ظاهر هذا الحديث الصيانة للافاضل
والعلما بتكثير الدعاوى وتحليفهم في اليوم الواحد
مرارا ارادة اهانتهم وابتذال حرمتهم لعداوة بينهم
او ليبذلوا لهم شيا ليتخلصوا به منهم وغير ذلك فابرع
استثنى من اشتراط الخلطة مسايل كالدعاوى على
الصناع والمنتصبين للتجارة في الاسواق وفي رد الودايع
على اهلها والمسافر يدعي على الرفقة والمدعي بسلعة

لعله المخالف

بعينها ومن اتّهم بسرقة من ضيف او غيره والقايل عند موته
لي على فلان كذا او كذا او الرجل يحضر المزايدة فيقول البايع
بعتك بكذا ويقول المبتاع بعتني بكذا احلف وينبغي
ان يزاد على ذلك من وقف سلعته في السوق فيقول له
الرجل بكم هي فيقول بماية فيقول اخذتها بماية فيقول
لا ابيعها فانه يحلف ما اراد البيع قال واجمع العلما على
استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيره
فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى وجوبها على كل مدعى
عليه في حدٍّ او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم
هذا الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه وقال
ابو حنيفة واصحابه يحلف على الطلاق والنكاح والعتق
وان نكل لزمه ذلك وقال الثوري والشعبي وابو
حنيفة لا يستحلف في الحدود والسرقة وقال نحوه مالك
رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم الحديث الرابع والثلاثون
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان رواه مسلم ثم الكلام على الحديث من
وجوه الاول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب
والسنة

والسنة والاجماع اعني وجوب الكفاية لا وجوب الاعيان
الا الانكار بالقلب فانه من فروض الاعيان واما الكتاب
فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واصبر على ما اصابك ان
ذلك من عزم الامور وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واما السنة فهذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث
المتوعدة ما على ترك ذلك من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم
الله بعذاب من عنده وقال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر
او ليوشكن الله تعالى يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه
فلا يستجاب لكم ولتاخذن على يد السفيه ولتاطرنه
على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض
ويلعنكم كما لعن بني اسرايل كانوا اذا عمل العامل منهم
بالخطية نهاهم الناهي تعزيرا فاذا كان من الغد جالسه
واكله وشاربه وكانه لم يره على خطية بالامس فلما
راى الله تعالى ذلك ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم

على لسان نبيهم داود وعيسى عليهما السلام وذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب العامة بعمل الخاصة لكن اذا عُمل المنكر جهارًا
استحقوا العقوبة كلهم وغير ذلك من الاحاديث في هذا
المعنى واما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريق وجوب
الكفاية كما تقدم فمن قام به من الناس سقط عن
بقيتهم والا اثموا كلهم ويكفي في ذلك ظن القيام به
لا العلم ولا بد ان للوجوب شروط ثلاثة الاول
ان يعرف من يتولى ذلك المعروف وهو ما امر الله تعالى به
والمنكر وهو ما نهى الله عنه فان لم يعرف ذلك فربما
نهى عن المعروف وامر بالمنكر الثاني ان يأمن ان لا يودي
انكار المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهي عن
شرب الخمر فيودي ذلك الى قتل النفس وما اشبه
ذلك الثالث ان يرجوا القبول وان امره او نهيه
في ذلك يوثر فيه ويزيله او يبعضه فالشرطان الاولان
شرطان في الجواز اعني انهما اذا انتفيا او احدهما حرم الامر
والنهي والحالة هذه والثالث شرط في الوجوب فاذا
فقد ووجد الاولان جاز له الامر والنهي او ندب له
ذلك

ذلك ولا يجب عليه ربما يطيعه لا سيما اذا توقف في ذلك
فان الله تعالى يقول فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
وكذلك جا في الحديث من امر بمعروف فليكن امره في ذلك
بمعروف او كما قال صلى الله عليه وسلم قال بعض المتاخرين
من اصحابنا انه اذا راى عورة احد في الحمام فينبغي ان يكون
انكاره عليه بهذه الصيغة وهو ان تقول استر لنفسك الله
ونحو ذلك وقد روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقع في الشام فاتهم بشرب الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكتب اليه حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله
الا هو اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب منها ونزع
عنها لا سيما اذا كان ذلك مع احد ابويه على منكر من المناكر
فليعظهما برفق وليقل لهما قولا كريما امر الله تعالى حيث
يقول اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا الى قوله
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا قلت وانظر تادب الخليل
عليه السلام ولطفه في مخاطبته ابيه ازر الكافر المعاند رجا
استنزاله واسلامه حيث قال يا ابت اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن فقال يا ابت فخاطبه بلفظ الابوه اما احتراما
واما استنزالا واستعطافا او المجموع ولم يقل يا رجل يا هذا

ستركم

تقل لهما اف

بلغ مقابلة

ونحو ذلك ثم انه لم يستعجل عليه بالعذاب ولم يقطع به عليه
فيقول سينزل بك العذاب او يلحقك ونحو ذلك بل اتى
بما يفهم التوقع دون القطع وفيه ايضا الابراز في غاية الاشفاق
والحنو وارادة نجاته من العذاب اذ لو قال انه سيقع بك
العذاب ان لم تومن ونحو ذلك لم يشعر بما تقدم بل ربما اعطى
ذلك العكس او المساواة عنده وهو ان يستوي عنده وقوع
العذاب به وعدم وقوعه وقال ان يمسك ولم يقل يلحقك
او يقع بك اتى بالمس الذي هو اقل ما يكون من العذاب
ومثله من غير هذا المعنى قوله تعالى ولئن مستهم
نفحة من عذاب ربك وهي الدفعة من الشيء دون معظمه
ونكر العذاب ايضا ولم يقل عذاب الرحمن او العذاب ليكون
المعنى عذابا ما لا كمال العذاب واذا كان هذا مع الكافر
فما ظنك بالمومن وليعلم ان الانكار انما هو فيما لم يختلف
في تحريمه واما المختلف فيه فلا انكار فيه لاسيما اذا
قلنا ان كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين
او اكثرهم على المذهب الاخر المصيب واحد والمخطي غير متعين
لنا والاثم موضوع عنه لكن لا باس ان يندب للخروج من
الخلاف برفق ويتلطف على جهة النصيحة فان العلما متفقون
على الحث على الخروج من الخلاف قال ابن فرج الاندلسي رحمه الله
تعالى

تعالى وذكر اقضى القضاة الماوردي في كتابه الاحكام
السلطانية خلافا بين العلما فيمن قلده السلطان الحسبة
هل له ان يحمل الناس على مذهبه اذا كان من اهل الاجتهاد
ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير ولم
يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين ثم من بعدهم رضي الله
عنهم ولا يغيره محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي
ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا
ولا اجماعا ولا قياسا جليا فان قلت كيف يلتئم
هذا الحض العظيم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم فظاهر هذا ما ترى من عدم وجوبه
حتى لو قال قايل ان ظاهر الاية ترجيح ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لم يبعد ذلك لان معنى عليكم انفسكم الزموا
انفسكم كما تقول عليك زيدا اي الزمه مع قرينة لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وهذا ظاهر مكشوف قلت الجواب
من وجهين احدهما نص في معنى الاية والثاني تاويل اما
النص فما روي عن ابي امية قال سالت ابا ثعلبة الخشني
فقلت كيف تصنع بهذه الاية فقال اية اية قلت له
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل

اذا اعتد بتم فقال لي اما والله لقد سالت عنها خبيرًا سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لابد
لك به فعليك بنفسك واياك وامر العوام فان من ورائكم
اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل يومئذ
منهم كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله واما المأول فانه
معنى الاية عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم
تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
واذا كان ذلك كذلك فيما كلف به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب
بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر
والنهي لا القبول قال الله تعالى ما على الرسول الا البلاغ
تنبيه وليعلم ان العلما قالوا لا يلزم ممن تولى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كامل الحال ممتثلا
ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه شيئان
يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما
كيف يباح له الاخلال بالاخر فان قلت ظاهر قوله
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية

هذا

هذا فكيف الجمع بين ذلك قلت فيه عندي نظر فان ظاهر
قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يابا
ذلك فجا في التفسير ان الاحبار كانوا يامرون اتباعهم ومقلديهم
باتباع التوراة وكانوا هم يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وقيل غير ذلك مما هو قريب منه وقال محمد بن
واسع بلغني ان ناسا من اهل الجنة اطلعوا على ناس من اهل
النار فقالوا لهم قد كنتم تامروننا باشيا عملناها فدخلنا
الجنة فقالوا كنا نامركم بها ونخالفكم الى غيرها وفي الصحيح انه
عليه السلام راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى
فقلت يا جبريل من هولا قال كانوا يامرون بالمعروف ولا
يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وفي الصحيح ايضا
يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول
كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله
وظاهر هذا كله ان العاصي اذا لم يامر بالمعروف ولم ينه عن
المنكر كان اخف حالا من العاصي الامر الناهي فتامله وفي
هذا قيل لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت
عظيم ولتعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولاية
بل من وجدت فيه الشروط المتقدمة ساغ له ذلك واليا
كان او غير ذلك قيل وقد كان في الصدر الاول غير الولاة

بالمعروف

يامرون الولاه بالمعروف وينهونهم عن المنكر ح تحذير المسلمين
اياهم على ذلك وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر من غير ولاية قال القاضى عياض رحمه الله
تعالى هذا الحديث اصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره
بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات
الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع المغصوب
ويردها الى اصحابها بنفسه او يامره ويرفق فى التغيير جهده
فان غلب على ظنه ان تغيره بيده يسبب منكرا اشد منه
من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول
باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله
مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث
لربما مسعف وان وجد من يستعين به على ذلك استعان
ما لم يود ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى
من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه
هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلما والمحققين
خلافا لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه
كل اذى انتهى ولتعلم ان مذهبنا ومذهب غيرنا ان
الانسان لا يجب عليه التفتيش والتجسيس حتى يعلم ان
هناك منكرا ام لا بل ليس له ذلك اصلا قال الماوردي من
الشافعية الا ان يخبره مخبر يثق بقوله ان رجلا خلى برجل ليقتله

او

او يامراة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذه الحالة ان يتجسس
ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدركه
الثانى قوله عليه السلام فليغيره بقلبه لان ذلك الذى فى وسعه
وقد تقدم ان ذلك من فروض الاعيان لان الرضى بالمنكر شريك
لفاعله والله اعلم لكنه ينوى لو قدر على التغيير بيده او
بلسانه فعل الثالث قوله عليه السلام وذلك اضعف
الايمان اى اضعف خصال الايمان والمراد هنا بالايمان
الاسلام وكذلك قال فى رواية اخرى وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل اى لم يبق فوق هذه المرتبة
مرتبة اخرى قاله القرطبى وقال غيره معناه اقله ثمرة
والله اعلم قال الشيخ محيى الدين رحمه الله تعالى واعلم ان
هذا الباب اعنى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع
اكثره من ازمان متطاوله ولم يبق منه فى هذه الازمان
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا
على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغى
لطالب الاخرة والساعى فى تحصيل رضى الله عز وجل ان يعتنى
بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص

نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله
تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم
بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين
من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته
ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة
لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن
حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة اخرته
وان ادى ذلك الى نقص دنياه وعدوه من يسعى في
ذهاب اخرته ونقصها وان حصل له بذلك صورة نفع
في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا بهذا وكانت الانبيا
صلوات الله عليهم وسلامه اوليا المومنين لسعيهم في
اخرتهم وهدايتهم اليها نسال الله العظيم توفيقا وارشادا
الى ما يرضيه عنا وان يعمنا بجوده قلت وهذا كلام حسن
بالغ في النصيحة للمومنين ولكن اين من يقبل النصيحة
في هذا الزمان الشديد الصعب النكد الذي لم يبق فيه

من

من الدين الا القليل النادر فانا لله وانا اليه راجعون
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا اللهم اذا اردت
بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين انشد شيخنا
تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى لنفسه شعر

قد عرف المنكر واستنكر ... المعروف في ايامنا الصعبة
وصار اهل العلم في وهدة ... وصار اهل الجهل في رتبة
سادوا فما للجود فيما مضى ... من الذي جادوا به نسبة
فقلت للابرار اهل التقى ... والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا احوالكم قد اتت ... نوبتكم في زمن الغربة

والعجب ما في زماننا ان الذين يظن بهم العلم والدين ممن
يتعين عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون
بمناكر كثيرة شتى يجب انكارها عليهم شرعا

بالملح يصلح ما نخشى تغيره ... فكيف بالملح اذ حلت به الغير

ولقد احسن من قال منذ ازمان قريبة فكيف بهذا الزمان

هذا الزمان الذي كنا نحذره ... في قول كعب وفي قول ابن مسعود
ان دام هذا ولم يحصل له غير ... لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

واشد بالحزن للعاقل عدم الاسترواح الذي الى تغيير هذه المناكر
القطيعة والبدع الشنيعة فان غدا شر من اليوم قال صلى الله عليه
وسلم لا ياتي على الناس زمان الا والذي بعده شر منه فلا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم رب العرش العظيم ان يحفظ علينا الايمان الي
اخر دقيقة حتى نلقاه وهو راض عنا امين رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحديث الخامس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا
يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ولا يكذبه اي لا يخبره
بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة والكذب
اشد الاشيا ضررا والصدق اشدها نفعا التقوى هاهنا
ويشير الي صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
رواه مسلم ثم **الكلام على الحديث** من وجوه الاول
قال الجوهري الحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود اليك
يقال حسده يحسده حسودا قال الاخفش يحسده بالكسر
حسدا بالتحريك وحسادة وحسدتك على الشي وحسدتك
الشي بمعنى وتحاسد القوم فهم حسدة بمثل حامل وحملة
انتهي وهو حرام بالاجماع وهو من المهلكات للدين الخارج
عن صفة اخلاق المومنين المحسنين وقوله عليه الصلاة
والسلام لا تحاسدوا امر ايجاب لا ندب لما تقدم من تحريم الحسد
اجماعا

اجماعا والاصل لا تتحاسدوا فحذف احدى التائين تخفيفا
علم من هذا الحديث ان الحسد حرام فان قيل ما معنى قوله
عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنين الحديث
وهو اباحة للحسد في الخصلتين المذكورتين ام لا فالجواب
الحسد لا يباح بوجه من الوجوه واما قوله لا حسد الا في
اثنين فالمراد الغبطه والفرق بين الحسد والغبطه ان
الحسد تمني زوال النعمة عن الغير والغبطه تمني الانسان
مثل ما للغير من غير زوال عن الغير حاله الثاني قوله
عليه السلام ولا تناجشوا النجش ان تزيد في المبيع
لنفع غيرك وليس من حاجتك قاله الجوهري وكذا هو في
اصطلاح الفقها وذلك حرام ايضا واصله من الختل
وهو الخداع ومنه قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد
ويحتال له واتجشت الصيد اثرته الثالث معنى
لا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب التباغض لان الحب
والبغض معان قلبية غير مكتسبة للانسان ما احسن
ما قال بعضهم في ذم الحسد الا قل لمن كان لي حاسدا
اتدري على من اسات الادب اسات على الله في فعله
لانك لم ترض لي ما وهب ~~يتمنى زوال النعمة عن الغير~~
~~والغبطه تمنى الانسان مثل ما لغيره من غير زوال~~

عن الخير حالة وفي ذم الحسد ايات واحاديث كثيرة ووجه
قبح الحسد انه اعتراض قال عليه السلام اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني
الحب والبغض والبغض نفسي هو النفرة منه لمعنى
مستقبح فيه والظاهر ان البغض والكراهة واحدة او هما
متقاربان والبغض والتباغض حرام الا في الله تعالى فانه
واجب لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
ولقوله عليه الصلاة والسلام من احب لله وابغض لله
واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فان عموم النهي
عن التباغض بالبغض من الله فهو محرم خص بواجب
او مندوب الرابع التدابر التقاطع والمعاداة كان
كل واحد يولي صاحبه دبره كراهية فيه وتنفرا منه
وقوله لا تدابروا اي لا يدابر بعضكم عن بعض اي
يعرض عنه بما يجب عليه من حقوق الاسلام من الاعانة
والنصر ونحوهما ولا ملازمة بين التباغض والتدابر
الخامس قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض قيل مثاله
ان يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار افسخ هذا
البيع وانا ابيع منك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه
بثمنه او يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا

به

به ولم يبق الا العقد فيزيد عليه او يعطيه سلعة بانقص
وهذا حرام بعد تقرر استقرار الثمن واما الزيادة في السلعة
قبل استقرار الثمن وقبل التراضي فليس بحرام السادس
معنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاطوا اسباب المودة
بينكم حتى كانكم اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب العالمين
واحد سبحانه لا اله الا هو فتعاشروا بالمودة والرفق
والشفقة وصفا القلوب والمعاونة على البر والتقوى
وحسن الخلق والنصيحة وغير ذلك من صفات اخلاق
المحسنين المؤتلفين على طاعة الله تعالى والتادب بين
يديه اللهم وفقنا لذلك يا كريم يا رحيم وقوله وكونوا عباد
الله اخوانا الاخوة تارة تكون نفسية بان تجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما وتارة تكون دينية
بان يجمعهما دين واحد وفي التنزيل انما المؤمنون اخوة
والاخوة الدينية اعظم من النسبية بدليل ان الاخوة
من النسب اذا افترقا في الدين لم يتوارثا والاجنبيان
اذا اتفقا في الدين يتوارثان بعموم الدين عند فقد القرابة
كما ورث الامام الشافعي بيت المال مال المسلمين لاجتماعهم في
الاسلام السابع قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره فيه معنى الاستعطاف كما يقال انما هو

نسبية

اخوك وانما هو صاحبك المتقدم لمن يعلمه او يقربه وليس
المعنى بمجرد الاخبار وقوله لا يظلمه لان من حق الاخوة
الاسلامية ان لا يظلمه بل ينصره ويعاونه كما تقدم انفا
وقد تقدم ان الظلم وضع الشي في غير موضعه وقوله ولا يخذله
يقال خذله خذلانا اذا ترك عونه ونصرته ومعناه اذا
استعان به علي نايبة من نوايب الزمان فيعينه ولا يجوز
له تركه بخذ ولا اذا امكنه ذلك علي الوجه الشرعي واما
يحقره فهو بفتح البا وبالحا المهمله وبكسر القاف ومعناه
لا يستصغره ولا يتكبر عليه قال القاضي رواه بعضهم
بضم البا وبالخا وبالفا اي لا يغدر بجهده ولا ينقض امانه
والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم
وروي ولا يحتقره وهذا يقوي الرواية الاولي وبرد
الثانية الثامن قوله عليه السلام التقوى هاهنا قد
تقدم حد التقوي والكلام عليها والمعنى هنا مفسر في
الحديث الاخر ان الله لا ينظر الي صوركم واموالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وقيل والمعنى ان الاعمال الظاهرة
لا تحصل بها التقوي وانما تحصل بما يقع في القلوب من
عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله تعالى مجازاته
ومحاسبته اي انما يكون ذلك علي ما في القلب دون الصور الظاهره

٥٩

ونظر الله ورؤيته محيطة بكل شي وهو من نحو قوله صلى الله عليه
وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب التاسع قوله عليه السلام
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فيه تحقير تحذير
واي تحذير من ذلك لان الله تعالى لم يحقره اذ خلقه ورزقه ثم
احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الارض جميعا لاجله
وانه كان له ولغيره فله من ذلك حصة ثم ان الله تعالي سماه مسلما
مومنا وهو يقتضيه ان يكون ابا لامة من الامم وهو يعلم
انه يبلغ من ابره ان الله تعالى جعل الرسول منه اليه محمد صلى الله
عليه وسلم فمن حقر مسلما من المسلمين فقد حقر ما عظم الله وكفاه
ذلك جرما وان من احتقار المسلم للمسلم ان لا يسلم عليه اذا مر به
ولا يرد عليه اذا بداه هو به وان يراه دون ان يدخله الله
الجنة او يبعده من النار فاما ما يقتضيه العاقل من الجاهل
او العدل من الفاسق فليس ذلك احتقارا لعين المسلم ولا
لذاته وانما ذلك كراهية الجهل والفسق اللذين اتصف
بهما فمتى فارق الجاهل او العدل حق الفاسق فليس من ذلك
احتقارا جهله وبان الفاسق فسقه تعين الرجوع الي الاحتفا ل
به والرفع لقدره العاشر قوله عليه السلام كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه يريد الا ان يعرض ما يبيح ذلك شرعا

فالدم مباح حال القصاص وبيعه الردة مع المال وزنا المحصن
وترك الصلاة على تفصيل فيه وغير ذلك والعرض قيل هو النفس
يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض
اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه وهذا
الاخير هو اللائق بالحديث والا كان تكرارا من حيث المعنى اعني
اذا فسرناه بالنفس فانه قد تقدم الدم وهو عبارة عن النفس
وايضا قوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه كل المسلم
مبتدا وحرام خبره ودمه وما بعده بدل من المبتدا وجعل هذه
الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم
فلان به حياته والمال مادة الدم فهو مادة الحياة والعرض به
قيام صورته المعنوية والقاعدة في كل انها لا تضاف الا الى
نكرة نحو كل شيء هالك الا وجهه وقد اضيفت كل هنا الى معرفة والله
اعلم **الحديث السادس والثلاثون** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيامة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله تعالى
في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه

بينهم

بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
رواه مسلم بهذا اللفظ ثم **الكلام على الحديث** من وجوه
الاول معنى نفس عنه كربة فرجها يقال نفس الله كربتك ونفست
عنه تنفيسا رفعت والكربة الغم الذي ياخذ النفس هذا اصله
في اللغة وكذلك الكرب بفتح الكاف يقال منه كربه الغم اذا اشتدت
عليه فيه الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وتنفيس الكربة يكون بماله
او بجاهه او باشارته او اعانته بنفسه او بسفارته ووساطته
او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب الثاني التيسير يكون بالهبة
والصدقة والنظرة كما قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة او يكون واسطة في ذلك ولا يبعد عندي ان يكون التيسير
بالعلم مثاله ان يقع الانسان في مسئلة شرعية لا يحسن التخلص
منها شرعا فيبين له حكمها ويهديه الى الصواب فيها فينشرح
صدره لذلك بتخلصه من عهدتها وهذه وظيفة اهل التقوى
الثالث الستر المندوب اليه هنا قال صاحب الافصاح يجوز
ان يكون اذا راه على ذنب ستره او يكون ستره بما لا يحمله
على ان لا يهتك ستر نفسه مثل ان يكون محتاجا الى النكاح
فيتوصل له في تزويجه والى الكسب فيقيم له وجه بضاعة
يتجر بها وقال ابن فرج الاندلسي المراد بالستر هنا الستر على كل

ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالاذى والفساد واما المعروف
بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم
يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد
وانتهاك الحرمات او جسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر
معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس
بها فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على
ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا
لم يترتب على ذلك مفسدة قال اما جرح الرواة والشهود
والامنا على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب
جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح
في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وهذا مجمع عليه انتهى ولا يابى عندي عموم هذا الحديث ان
يكون الستر محسوسا وهو ان يرى عورة بادية لعدم ما يسترها
به فيعطيه بما يسترها به وقد جا في بعض الاحاديث الترغيب
في ستر عورة او اشباع جوعة ولانه اذا ستر عورته وقاه البرد
والحر وكان السبب في صحة صلاته اذا كان ستر العورة من شروط
صحتها وجمله بين الناس بحسب حاله بل لا يبعد عندي ان
يكون رآه بادي العورة بغفلة عن ذلك فستره بثوب نفسه
او امره ان يستر ولا شك ان يثاب على ذلك والله اعلم الرابع قوله

علي

عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال صاحب
الافصاح هذا الاجمال لا يسع تفسيره فانظر وبين الا ان يكون منه ان العبد
اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي ان لا يجبن عن انفاذ قول او صدع
بحق ايمانا بالله تعالى في عونه ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل ان الله تعالى في عون العبد بحالة خاصة بل ما دام العبد في عون
اخيه فان الله تعالى في عون ذلك العبد المعين على الاطلاق قلت
وروينا بعض الاحاديث من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له
او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة
من النار وبراة النفاق الخامس قوله عليه السلام وما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم القوم الرجال
دون النسا الا واحدهم من لفظه قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
الآية ولا نسا من نسا وقال زهير وما ادري وسوف اخال
ادري أقوم آل حصن ام نساء وربما دخل النسا فيه على
سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونسا وجمع القوم اقوام وجمع
الجمع اقاوم ويقال اقاوم واقايم والقوم يذكر ويونث مثل رهط
ونفر قال الله تعالى وكذب به قومك فذكر وقال كذبت قوم نوح
فانث فان صغرته قلت قويم ورهيط من غير تا واما ما كان لغير
الادميين فيلحقه تا التانيث نحو ابل وغنم تقول ابيلة وغنيمة
وما اشبه ذلك ويستلوح من تنكير قوم وشياعة عدم الاختصاص

بصفة من الصفات يتصفون بها من علم او زهد وغير ذلك بل كل قوم اجتمعوا
على هذه الهيئة الاجتماعية كان لهم ما ذكر من الاجر والله اعلم وقد روى عن
مالك رحمه الله تعالى انه كره الاجتماع على القراءة والذكر الا ان يكون كل واحد
يقرا لنفسه على انفراده ويذكر وعليه حمل هذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث
الدالة على الاجتماع على الذكر والتلاوة قيل ويلحق بالمسجد في هذه الفضيلة
الاجتماع في مدرسة او رباط ونحوهما ان شا الله تعالى ويدل عليه الحديث
الاخر فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول
خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل
به السادس قوله عليه السلام الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة السكينة فعيلة من السكون وهو الوقار
والطمانينة لا ضد الحركة قاله العزيزي في قوله تعالى سكينة من ربكم
وقيل هي الرحمة واختاره القاضي عياض وفيه نظر لعطف الرحمة عليه في
قوله وغشيتهم الرحمة واما السكينة في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم
فقال ابن عطية قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه السكينة ريح هفافة
لها وجه انسان وقيل لها راسان وقال مجاهد لها راس كراس الهرة
وجناحان وذنب وقال وهب بن منبه عن بعض علماء بني اسرائيل
انها راس هرة ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ الهر
ايقنوا بالنصر وقال ابن عباس والسدي انها طست من ذهب من
الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبيا وقيل انها روح من الله تتكلم اذا

اختلفوا

اختلفوا في شي اخبرتهم ببيان ما يريدون وقيل غير ذلك والله اعلم ومعنى
غشيتهم الرحمة شملتهم من كل وجه والرحمة قيل هي ارادة نفع العبد وقيل
خلق نفع العبد فعلى الاول هي صفة ذات وبه قال ابن فورك وعلى الثاني
هي صفة فعل وقد تقدم ذلك واما الرحمة بالنسبة الى العبد فهي الرقة
والتعطف والرحمة كذلك ومعنى وحفتهم الملائكة طافوا حولهم واستداروا
قال الله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش وحفه بالشي يحفه
كما يحف الهودج قاله الجوهري وغيره وقوله وذكرهم الله فيمن عنده
قيل يقتضي ان يكون ذكرهم الله سبحانه وتعالى في الانبيا وكرام الملائكة
ويجوز ان يكون معناه وذكرهم الله اي اثنى عليهم فيمن عنده كما
يقول الانسان لاخيه اذكرني في كتابك قلت والمبادر الى الذهن
الاول الثامن قوله عليه السلام ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه
بطا من البطء وهو نقيض السرعة وكان المعنى من قصر به عمله
فكان ناقصا اما عن الصحة واما عن الكمال لم يلحقه نسبه
برتبة اصحاب الاعمال ولا ينبغي ان يتكل على شرف النسب وفضيلة
الابا ويقصر في العمل وكذلك لا ينبغي التفاخر بالابا فانه من اخلاق
الجاهلية وانظر قوله تعالى فلا انساب بينهم الاية وقال عليه الصلاة
والسلام ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالابا
فانه من اخلاق الجاهلية وانظر قوله تعالى فلا انساب بينهم الاية
وقال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها

يا ايها الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل وكلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال عليه السلام لرجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى لان المفاخرة بالانساب تودي الى ايقاع العداوة والبغضا والى التنافر والتناقد والى ان يظهر كل فريق مثالب الفريق الاخر وذلك ممنوع لانه يودي الى الحرج والفساد لان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاخبر تعالى ان الفضل عنده بالتقى دون النسب ولان الاصل يرجعون الى ادم والفرع معتبر باصله فاذا كان الاصل واحدا فكذلك فرعه الا من خصه الله بفضيلة تقوى واصطفاه من عبيده وانشد الحريري وما الفخر بعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه

الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله كتب الحسنات والسيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظيم لطف الله تعالى وتامل هذه الالفاظ

وقوله

وقوله عنده اشارة الى الاعتنا بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثنا عليه وبالله التوفيق ثم

الكلام على الحديث من وجوه الاول قوله فيما يروي عن ربه يقتضي انه من الاحاديث الالهية اي كلام الله غيرانا عند ظن عبدي بي وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكم ربه او نحو ذلك وقوله ثم بين ذلك اي فصله يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فمن هم يقال هممت بالشي اهم هما اذا اردته بالضم وهم همما بالكسر والهمة واحدة الهمم يقال فلان بعيد الهمة والهمة بالفتح والكسر والهمام بالضم الملك العظيم الهمة والهموم بالفتح البير الكثير الما فكان معنى هم بالشي اراده وصمم عليه وعزم على فعله وهذا بخلاف الخواطر التي تقع على القلب مثل المطر فهذه لا يترتب عليها حكم لا ثواب ولا عقاب حتى لو كانت كفرا والعياذ بالله تعالى اذ ليست من جنس مقدور العبد فليعلم ذلك فانه قد يلتبس على بعض الناس وهذا مما لا اختلاف فيه بين الامة فيما علمت الثاني قال ابن بطال قال الطبري هذا الحديث تصحيح مقالة من قال ان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده لذلك ورد مقالة من زعم ان الحفظة انما تكتب ما ظهر من

اعمال العباد وسمع واحتجوا بما روى ابن وهب عن معاوية بن صالح عن
كثير بن الحارث عن القسم مولى معاوية عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لان اذكر الله في قلبي مرة احب الي من ان اذكره بلساني
سبعين مرة وذلك لان ملكا لا يكتبها وبشرا لا يسمعها والصواب
في ذلك ما صح من الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة والهم بالحسنة انما هو فعل العبد بقلبه دون ساير
الجوارح كذكر الله والمعنى الذي به يصل الملكان الموكلان بالعبد الى
علم ما يهم به بقلبه هو المعنى الذي يصل به الى ذكر ربه بقلبه ويجوز
ان يكون قد جعل الله تعالى لهما الى علم ذلك سبيلا كما جعل لكثير من انبيايه
السبيل الى كثير من علم الغيب وقد اخبر الله تعالى عن عيسى عليه السلام
انه قال لبني اسرايل وانبيكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم
وقد اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بكثير من علم الغيب فغير مستنكر
ان يكون الملكان الموكلان بابن ادم قد جعل لهما سبيل الى ما في قلوب
بني ادم من خير او شر يكتبانه اذا حدث به نفسه وعزم عليه
وقد قيل ان ذلك بريح يظهر لهما من القلب قلت واذا كان الله تعالى
جعل لبعض الاولياء الاطلاع على بواطن بعض العباد مع تكاثف
طبع البشر فاولى واحرى ان يكون ذلك في الملايكة الروحانية
النورانية المخلوقين من نور العزة وقد راينا ذلك كثيرا من بعض
شيوخنا وغيرهم قطعا اعاد الله علينا من بركاتهم ولا حرمنا الايمان

بكراماتهم

بكراماتهم حتى لا يجمع علينا عدم الوصول الى زمرتهم وعدم التصديق
بامورهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قال وللسلف اختلاف
في اي الذكرين افضل ذكر القلب او العلانية الثالث قال صاحب
الافصاح قوله عليه السلام كتب الحسنات والسيات اي قدرها بالغ
تضعيفها فعرفت الكتبة من الملايكة ذلك التقدير فلا يحتاجون
الى ان يتعسرون في كل وقت كيف يكتبون ذلك بل قد شرع سبحانه
وتعالى ما تعمل الملايكة بحسبه وان الله تعالى لما رحم هذه الامة اخلف
عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة احتسبت له
بتلك الهمة حسنة كاملة لا لاجل انها همة مفردة لان لا يظن ظان
ان ذلك ينقص الحسنة او يبعضها لكونها بمجرد همة لم تظهر الى
الفعل فبين ذلك بان قال حسنة كاملة وان هم بها وعملها
فقد اخرجها من الهمة الى ديوان العمل وكتبت له بالهمة حسنة
ثم ضوعفت تلك الحسنة فصارت عشرا ثم قوله الى سبع مائة
ضعف فانما يعني عن قدر ما يكون فيها من خلوص النية
وايقاعها في مواضعها التي تزيد صاحبها حسنا قال والمعنى في
ذكر السبع مائة ان العرب تنتهي في التكثير من عدد الاحاد الى
سبعة ولذلك اذا اتوا بالثامنة عطفوها عليها بالواو ويعنون
انه قد انتهى عدد القلة وخرجنا الى عدد الكثرة قال الله تعالى التايبون
العابدون الحامدون السايحون الراكعون الساجدون الامرون

بالمعروف فلما تمت اوصاف سبعة عطف بالواو وقال والناهون
عن المنكر وقال عز وجل سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم فلما ذكر
السبعة قال وثامنهم كلبهم وقال فى ابواب الجنة لكونها ثمانية
وفتحت ابوابها فاذا اضربت السبعة فى عشرة كانت سبعين واذا
ضربت السبعين فى عشرة كانت سبعمايه ثم قال بعد ذلك اضعافا
كثيرا وكثيرة نكرة وهى اشمل من المعرفة فيقتضى هذا ان تحسب لتوجيه
الكثرة على اكثر ما يمكن ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم وطول
فى تمثيل ذلك فتركته خشية الملل والله اعلم وقوله عليه السلام
ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة لان الله تحسب للعبد
لرجوعه عن السيئة وذكره تلك العزيمة التى كان عزمها بحسنة
فان هو عملها كتبها واحدة ومحاها فلم تثبت قال الامام مذهب
القاضى ابى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه
ووطن عليها ماثوم فى اعتقاده وعزمه وقد يحمل ما وقع فى
هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه
على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى مثل هذا
الهمة ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله فى الحديث
ان من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذى هو خاطر غير مستقر
وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر الحديث ويحتج
للقاضى بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفهما الحديث
وقال

وقال فيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فقد جعله ماثوما
بالحرص على القتل وهذا قد بيناه ولكنه على خلاف هذا التاويل
فيقولون قد قال اذا التقى المسلمان بسيفهما الحديث فالاثم
انما يتعلق بالفعل والمقاتله وهو الذى وقع عليه اسم الحرص ههنا
ويتعلق بالكلام فى الهمة ما فى قصة يوسف عليه السلام وهو
قوله تعالى ولقد همت به وهم بها اما على طريقة الفقها فذلك
مغفور له غير مواخذ به اذ كان الشرع كشرعنا فى ذلك واما على
طريقة القاضى فيحمل ذلك على الهمة الذى ليس توطين النفس ولو حمل
على غيره لامكن ان يقال هى صغيرة والصغاير تجوز على الانبيا
على احد القولين وقد قيل فى تاويل الاية غير ذلك وقال القاضى
عياض عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين والمتكلمين
على ما ذهب اليه القاضى ابو بكر وقد قال بن المبارك سئل سفيان
عن الهمة ايواخذ بها فقال ان كانت عزما اوخذ بها والاحاديث
الداله على المواخذه باعمال القلوب كثيرة لكنهم قالوا ان هذا الهم
يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية فاذا تركها خشية لله
تعالى كتبت حسنة على ما جا فى الحديث الاخر ومعناه تركها
خشية الله ويفسره قوله فى الحديث الاخر انما تركها من جراى
من اجلى اى فصار تركه لها خشية خوف الله ومجاهدته
لنفسه الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه واما الهم الذى

لا يكتب فيه فصول الخواطر التى لا يوطن عليها النفس ولا يصحبها عقد
ولا نية عزيمة وقد ذكر بعض المتكلمين انه يختلف اذا تركها بغير
خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا انما حمله
على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له واما قصة يوسف فالكلام
فى تاويلها كثير واحسنه قول ابى حاتم ومن وافقه انه ما هم
لانه راى برهان ربه وانما همت هى والكلام عنده فيه تقديم
وتاخير والمعنى ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها
والله اعلم **الحديث الثامن والثلاثون** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي
وليًا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدى بشى احب الي
مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به
ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولين سالني لاعطينه
ولين استعاذني لاعيذنه رواه البخارى ثم **الكلام على الحديث**
من وجوه الاول قوله اذنته اعلمته ولها مما افترضت عليه
عليه اي من ادايه وقوله لاعطينه اى ما سال ولاعيذنه اى
مما خاف وقوله من عادى لى وليا المعاداة ضد الموالاة تعادى
ما بين القوم اى فسد وتعادى تباغض ايضا والعدو ضد الولي
والانثى عدوة وهى من النوادر لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل

لاتلحقه

لا تلحقه الها نحو صبور وشكور بل يستوى فيه الذكر والانثى
قال الفرا انما ادخلوا فيها الها تشبيها بصديقة لان
الشى قد يبنى على ضده والعدى بكسر العين الاعدا وهو جمع
لا نظير له قال الجوهرى قال ابن السكيت ولم يات فعل فى
النعوت الا حرف واحد يقال هولا قوم عدى اي عربا ونوم
عدى اي اعدا قلت انظر هذا الحصر من ابن السكيت وقد
جا غير ذلك قال الله تعالى فاجعل بيننا وبينك موعدا لا نخلفه
نحن ولا انت مكانا سوى اي وسطا بين الموضعين كما قاله
المفسرون وقالوا ملامه ثنى اى ثنيت مرتين ولحم زيم اى
متفرق ومما روى ووادي طوى على من كسر الطا يقال قوم عدى
وعدى بالضم والكسر فان ادخلت الها قلت عداه بالضم لا غير
الثانى الولى ماخوذ من الولى وهو القرب والدنو يقال تباعد بعد
بعد ولي ومنه كل مما يليك والولى المطر بعد الوسمي سمي وليا
لانه يلي الوسمي والولى ايضا الصهر وكل من ولي امر واحد فهو
وليه ومعنى الولى فى الحديث القريب من الله تعالى لتقربه اليه
باتباع اوامره واجتناب نواهيه وفعل ما امكن من النوافل
والمندوبات وهذا هو الذى يصدق عليه انه متق لله تعالى
الداخل فى قوله تعالى ان الله يحب المتقين ان اولياوه الا المتقون
وقال والعاقبة للمتقين قال صاحب الافصاح رحمه الله تعالى

في هذا الحديث من الفقه ان الله تعالى قدم الاعذار الى كل من عادى وليا
له فانه بنفس المعاداه للولي انذار من الله تعالى اي بمحاربته فان اخذه على
غرة فان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وولي الله تعالى هو الذي يتبع
ماشرع الله تعالى قال ومعنى قوله تعالى من عادى لي وليا هو الذي اتخذه
عدوا ولا ارى المعنى الا انه عاداه من اجل ولايته بالله تعالى فهذا
وان تضمن مع توجه القول من عادا اوليا الله من اجل ولايته بالله فهذا
وان تضمن مع توجه القول من عادا اوليا الله من اجل ولايته فانه
يشير الى التحذير من ايذا قلوب الاوليا لله عز وجل لا على الاطلاق
الا انه اذا كانت الاحوال تقتضي نزاعا بين وليين لله تعالى في
محاكمة او خصومة راجعة الى استخراج حق او كشف غامض
فان هذا لا يتناول هذا القول لانه قد جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله
عنهم خصومة وبين العباس وعلي وبين كثير من الصحابة رضي الله
عنهم ما جرى وكلهم كانوا اوليا الله سبحانه وتعالى لا ان يتناول
من عادا اوليا الله من اجل كونه وليا لله مع انه يشير الى التحذير من
ايذا ولي لله تعالى انتهى كلامه ولم افهم معنى كونه يعادي الولي
لكونه وليا لله الا ان يكون على طريق الحسد الذي هو تمني زوال
ولايته وهذا بعيد جدا في حق المومن فتامله ومعنى الايذان
الاعلام والحرب المحاربة والقتال وهذا من التهديد في الغاية
القصوى لان من حاربه الله تعالى اهلكه اهلاكا وهو من المجاز
البليغ

البليغ اذ لا يتصور محاربة الله تعالى وكان المعنى فيه المعاندة
والمخالفة والكراهة لمن احبه الله ضرورة كون الولي محبوبا لله تعالى
ومن كره ما احبه الله فقد خالف الله وعانده الا ترى ان الله تعالى لما امر
الملائكة بالسجود لادم عليه السلام وكره ذلك ابليس اللعين عداوة لادم
كان منه ما كان نعوذ بالله من البلا ودرك الشقا وشماتة الاعدا
واذا ثبت هذا في جانب المعاداه ثبت العكس في جانب الموالاه
لانه اذا ثبتت المحاربة لمن عادى وليا لله اذن ذلك بالموالاة لمن
والاه اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم تحت ظلي يوم لا ظل الا
ظلي وجبت محبتي للمتحابين في والمتباذلين في والمتزاورين
في وقال عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى
تحابوا الحديث الثالث قوله وما تقرب الي عبدي بشي احب الي
مما افترضت عليه يدخل تحت هذا اللفظ جميع المفروضات من طهارة
وصلاة وزكاة وصوم وحج وامر بمعروف ونهي عن منكر وتعلم علم
العين وعموما وجب على المكلف في خاصة نفسه واداء الحقوق الى
اهلها وارباها ونفقات الزوجات والاقارب ورد المغصوب
والودايع وبر الوالدين وغير ذلك من المفروضات على الاعيان او على
الكفاية والله اعلم الرابع قوله ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه النوافل جمع نافلة وهي في اللغة عطية التطوع من حيث
لا يجب والنفل مثله قال الجوهري ومنه نافلة الصلاة قال

والنوافل ايضا ولد الولد وأما النفل بالتحريك في الغنيمة والنفل
التطوع ومعنى الحديث انه من ادى الفريضة الفرائض وداوم على
الاتيان بالنوافل من صلاة في الليل او في النهار لا سيما التوابع
للمفروضات او صدقة او حج تطوع او جهاد غير متعين او اصلاح بين
بين اثنين او جبر خاطر يتيم او اعانة مسلم او تيسير على معسر او
فعل خير من حيث الجملة افضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقد تقدم
في الحديث الحادي والثلاثون معنى المحبة وحقيقتها بالنسبة الى
محبة الله تعالى للعبد ومحبة العبد لله تعالى فراجعه هناك ان اردته
الخامس قوله فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الى اخر الحديث
الذي يظهر لي والله سبحانه اعلم ان يكون ذلك على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه والتقدير كنت حافظ سمعه الذي
يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره الذي يبصر به
فلا يبصر الا ما يحل ابصاره وحافظ يده التي يبطش بها فلا
يبطش بها فيما لا يحل له ولا يمشي برجله الا فيما يحل له المشي
ايجابا او ندبا او اباحة ويحتمل وجها اخر ادق من هذا وهو ان
يكون معنى كنت سمعه اي مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى
المفعول قالوا انت رجاي بمعنى مرجوي والمعنى انه لا يسمع الا
ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي
وقد جاء ان موسى عليه السلام كان اذا انصرف من مناجاته

يسمع

يسمع كلام الخلق كاصوات الحمير وكذا كنت بصره اي مبصره فلا
ينظر الا في عجائب ملكوتي ومخلوقاتي الدالة على وجودي
وصفاتي وما كان من جهة عبادتي فبي يسمع وبي يبصر

شعر
وكيف ترى ليلى بعين ترى بها ... سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى ... حديث سواها في خروق المسامع

ومعنى يده التي يبطش بها اي يمدها
الى ما فيه رضاي ومحبتي ولا يمشي برجله الا كذلك

يا قوم ما جئتكم زائرا الا وجدت ... الارض تطوى لي ولا
انثنى عزمي عن بابكم ... الا تعثرت باذيالي

فنسئل الله العظيم ان يجعلنا من اهل هذه الطبقة ولا يقصر
بنا عنها انه ولي ذلك والقادر عليه وما ذلك على الله بعزيز
تنبيه قوله ولئن سالني لاعطينه الى اخره فيه ثلاث
فوائد الاولى ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بما امكنه من
النوافل فان دعاءه لا يرد غالبا لهذا الوعد المؤكد بالقسم الثانية
ان الدعاء والسؤال مطلوب على اي حالة كان عليها العبد ولو بلغ الى
درجة ان يكون فيها محبوبا عند الله تعالى الثالث الرد على من
قال من الصوفية ان الاولى ترك الدعاء والسكوت والجمود تحت
جريان الحكم اتم والرضا بما سبق من اختيار الحق سبحانه وتعالى
اولى وهذا عندي خلاف الكتاب والسنة والمعنى اما الكتاب

فقد قال ربنا سبحانه وتعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال
ادعوا ربكم تضرعا وخفية الى غير ذلك من الايات واثنى على
الداعين فقال تعالى انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وقال تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وهل
الاستغفار الا طلب المغفرة وازرى على قوم تركوا الدعا عند
الحاجة اليه قال تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم
وما يتضرعون واما السنة فقد دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما لا يحصى من الدعا وامرنا بالدعا وحض عليه فقال صلى الله
عليه وسلم الدعا مخ العبادة وقال ما من داع يدعو بدعا الا
استجيب له الخبر وقالت عايشه يا رسول الله ان وافقت ليلة
القدر بم ادعوا قال سلي الله العافيه والمعافاة وفي
رواية قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وساله
عمه العباس بن عبد المطلب فقال سل الله العفو والعافية
في الدنيا والاخرة ثم ساله بعد حول فقال مثلها وروى العلا
ابن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعوة احب الى الله تعالى
ان يدعو بها عبده ان يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة قال
الطرطوشي وجميع الانبيا قد سالوه العافيه والكشف والرزق
والولد قال موسى رب اني لما انزلت الي من خير فقير وقال
ذكريا

ذكريا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وانما سال الله
تعالى الولد وقال ايوب مسني الضر وانت ارحم الراحمين وقال يونس
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له واما
المعنى فلما في الدعا من اظهار الذل والافتقار والخضوع والتمسكن
والتحبب الى الله عز وجل بالسوال وفي الحديث ان الله يحب
الملحين في الدعا وانشد واني المعنى ● الله يغضب ان تركت
سواله ... وبني ادم حين يسال يغضب ● وقال
الطرطوشي رحمه الله فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
او تصبرون فهوانهم ارادوا الكشف الضر وتعجيله فاوحى الله
اليه انه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت فاخر الدعا ويحتمل انه
راى منهم جزعا وقلة صبر فامرهم بالصبر وهو عالم ولهذا قال
انقل حماها [illegible] واجعلها بالجحفة لان النبي صلى الله عليه
وسلم ما نفى احدا عن الدعا وانما امرهم بالصبر والصبر مامور به
والدعا مامور به ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه ان
دعا لهم كشف عنهم وكان البلا الذي نزل بهم ثوابه الجنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى حظ كل مومن من النار وقال
من ذهبت حبيبتاه فصبر لم يكن له جزا الا الجنة يعني عينيه والجنة
افضل الثواب فنظر لهم الى الافضل وهم في هذا الحال مامورون بالدعا
والانبيا عليهم الصلاة والسلام يفارقون الناس في ذلك اذ يطلعهم الله

على ما هو خير لهم ولغيرهم فيسالون في حال ويدعون في اخرى
وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الشفا وسال الانصار
ان يصبروا ولم يدع لهم لعلمه بما هو خير لهم انتهى الكلام كلام
الطرطوشي رحمه الله تعالى **الحديث التاسع والثلاثون** عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وفي
رواية عفي لي عن امتي الخطا الى اخره وفي رواية رفع عن امتي
الخطا الى اخره ثم **الكلام على الحديث** من وجوه الاول معنى
تجاوز عفى وصفح الثاني الخطا نقيض الصواب وقد يمد وقد
قرئ بهما قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا تقول منه اخطات
وتخطات ولا تقول اخطيت قال الجوهري وبعضهم يقوله والخطا
الذنب في قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا اي اثما تقول منه
خطئ يخطا خطا وخطاة قال ابو عبيدة خطئ واخطا لغتان
بمعنى واحد قال الاموي المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي
من تعمد ما لا ينبغي وفي الحديث لا يحتكر الا خاطي الثالث
النسيان خلاف الذكر والحفظ وايضا النسيان الترك قال الله تعالى
نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والنسيان
التاخير في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها
وننسها

وننسها من النسيان وقد اختلف العلما في النسيان والخطا
المذكورين في قوله تعالى ان نسينا او اخطانا فقيل النسيان
بمعنى الترك اي ان تركنا شيئا من طاعتك فلا تواخذنا وقيل
الذهول والخطا غير المقصود واستدل على ذلك بهذا الحديث
وقال ابن زيد المعنى ان نسينا المامور او اخطانا في المنهي
وقال عطا جهلنا او تعمدنا ولا يقتضيه اللفظ الرابع يقال
اكرهته على كذا اذا حملته عليه كرها وكرهت الشي اكرهه
كراهة وكراهية فهو شي كريه ومكروه والكره بالضم المشقة
يقال قمت على كره اي على مشقة واقامني فلان على كره بالفتح
اذا اكرهه عليه وكان الكسائي يقول الكره والكره لغتان قاله
الجوهري مسالة مذهب مالك رحمه الله تعالى ان من حلف
ان لا يدخل الدار دار زيد مثلا فيدخلها ناسيا ليمينه
او مخطئا مثل ان يعتقد انها دار عمرو مثلا وتاول هذا
الحديث بان المرفوع او المتجاوز عنه الاثم لا حكم النسيان والخطا والذي
عليه الفتوى في مذهب الشافعي عدم الحنث هذا هو المفهوم من
كلام المازري رحمه الله تعالى وعندهم في الاكراه وجهان واما
مذهبنا في الاكراه فعدم الحنث سوا اكرهه على فعل ما حلف
لا يفعله او على طلاق او عتق او غير ذلك قال الله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان واذا لم يواخذ بالتلفظ بكلمة الكفر حال

الاكراه

الاكراه فما عدى ذلك احرى واولى واسند البيهقي رحمه الله تعالى
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
فى اغلاق وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج
ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكرهه
بالسياط والتخويف على طلاقها فى خلافة ابن الزبير فقال له ابن
عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له
الى عامله بالمدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته
وان يعاقب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجهزها له صفية
بنت ابي عبيد زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه
عملا بهذا الحديث والله اعلم مسئلة متعلقة بالاكراه وهي
مسئلة التقية الذى اختلف فيها الشيعة واهل السنة
انكرها اهل السنة وحجتهم على انكارها ان التقيه نفاق
والنفاق حرام فالتقيه حرام وحجة الشيعة ان التقيه ثابتة
بالكتاب والسنة وفتاوى العلما والنظر اما الكتاب قوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهو نص فى التقية اذ هو
تجويز لاظهار الكفر واخفا الايمان خفا وقوله تعالى لا يتخذ
المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله فى شي الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية بالفظة فيه
واما السنة فلان النبي صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال

بيس فتى العشيرة هذا فلما دخل الرجل قال الان له القول وضحك
اليه فلما سئل عن ذلك قال ان شر الناس من اكرمه الناس
اتقا فحشه وذلك عين التقية ولان عليا انما بايع ابا بكر تقية
واما فتاوى العلما فلان اكثرهم على ان يمين المكره وطلاقه
وهبته وتصرفاته لا تنعقد حتى ضرب الامام مالك فى ذلك
سبعين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل
ودليل ذلك قوله عليه السلام لا طلاق فى اغلاق اي اكراه واما
النظر فلان التقية جمع بين مصلحتين حفظ الاعتقاد
الباطن ودفع الضرر عن الظاهر واجابوا عن حجة الاولين
ان قولهم التقية نفاق يمكن تسليمه لكن لم قلتم ان كل نفاق
حرام وهو ممنوع لان النفاق على ضربين لغوى وهو اظهار
الانسان خلاف ما فى نفسه خوفا من المكروه وعرفي وهو
اظهار الايمان او السنة واخفا الكفر والبدعة خوفا من المكروه
والحرام انما هو المصداق عرفا لا لغة واعلم ان محل الخلاف بين
الفريقين انما هو مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما هل هي تقية
ام لا فادعاها الشيعة ونفاها اهل السنة لانها نفاق وهو
لا ينبغي لنسبته الى بيت اما التقية فى غير ذلك فلا مبالاة
باثباتها وجوازها وانما كره عامة الناس لفظها لانها من
مستندات الشيعة والا فالعلما مطبقون على استعمالها وبعضهم

يسميها موارة وبعضهم مصانعة وبعضهم خوفًا متشيا وذلك عليها دليل
الشرع كما سبق ثم هذا الحديث يرجع الى قوله ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم ونحو ذلك والله اعلم **الحديث الموفي اربعون** عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك
لموتك رواه البخاري وفي رواية زيادة على ذلك وهي وعد نفسك من
اهل القبور وقال بعض العارفين اذا رايت قبرا فتوهمه قبرك وعد
باقي الحياة ربحا فيه حض على ان المومن يجعل الموت نصب عينيه فيستعد
بالعمل الصالح وفيه حض على تقصير الامل وترك الميل الى غرور الدنيا وقال
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رانا نصلح خصا فقال
ما هذا فقلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك
فتنبه تنبه على تقصير الامل واستشعار الاجل فليجاهد العاقل
العامل امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وفي المثل لولا
الامل خاب العمل **الكلام على الحديث** من وجوه الاول المنكب بفتح
الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف والمناكب ايضا جناح الطاير
اربع بعد القوادم والمنكب الموضع المرتفع من الارض وروايتنا في الحديث
منكبي على التثنية فيه مس المعلم بعض اعضا المتعلم عند التعليم والموعوظ
عند الوعظ وهذا عندي لقول عبد الله بن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه وذلك للتانيس والتذكير اذ يمال في العادة
ان ينسى عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهما مس النبي صلى الله عليه وسلم
لهما ولا يتذكراه ولا يكاد الانسان يفعل ذلك في الغالب الا بمن يميل اليه

قلبه

اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا بالاعتنا بها ولا تتعلق منها الا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله

قلبه اليه فذلك دليل على محبته عليه الصلاة والسلام لهما الثاني في
الحديث الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وفيه حرصه عليه
الصلاة والسلام على ايصال الخير لامته عليه السلام اذ كان بهذا الكلام
لا يخص ابن عمر رضي الله عنهما في الحقيقة بل ذلك مخاطب به جميع الامة
من حيث المعنى اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يخص احدا دون احد غيره
بحكم من الاحكام الشرعية او خير يدله عليه وفي هذا الحديث الحض على
ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على
الاخرة فان الغريب منكمش مستوحش لا يجد من يعرفه فينبسط اليه ويانس
به ولا همة له الا الخروج من غربته الى وطنه وموضع اقامته فلا يبالي ان
يرى على خلاف عادته في ملبوسه ونحو ذلك ولا ينافس احدا في مجلس ولا
غيره وكذلك عابر السبيل وهو المسافر اذ ليس له ارب الا فيما يعينه على
سفره ووصوله الى بلده واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل دارا
ولا مسكنا ولا بستانا ولا حماما ونحو ذلك لعلمه بقلة اقامته في سفره وانه
لو امكنه الطيران لطار نحوه لا يفرح على غير ما يكون سببا لرحيله ومعينا
على سفره ووصوله الى وطنه فكل هذه الاحوال ينبغي ان يكون عليها طالب
الاخرة وما عند الله تعالى من النعيم المقيم في جوار رب العالمين في مقعد
صدق عند مليك مقتدر اللهم وفقنا لذلك واسلك بنا ارشد المسالك فانك
القادر على ذلك الثالث قوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المسا فيه الحض على تقصير الامل لانه المصلح للعمل والمنجي من افات
التراخي والكسل فانه من طال امله سا عمله قالوا وهو حقيقة الزهد في الدنيا
اعني قصر الامل والحق انه سبب للزهد لا الزهد نفسه لان من قصر امله زهد
وما يصنع بالدنيا بعد الموت وانما يكون الرغبة مع طول الامل لا مع قصره وبالجملة
فطول الامل يتولد عنه اربعة اشيا الاول ترك الطاعة والكسل فيها والثاني
التسويف بالتوبة والثالث الرغبة في الدنيا والرابع القسوة في القلب ونسيان
الاخرة لانك اذا املت المعيش الطويل نسيت الموت والقبر والثواب والعقاب

واحوال الاخرة وزادها واهوالها واقبلت على اسباب الدنيا ومحبة الخلق
فيقسوا القلب ضرورة واما رقة القلب وصفوته بذكر الموت والقبر
والثواب والعقاب واحوال الاخرة قال الله تعالى فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم وقال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت
الاخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من
ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حسابا ولا عمل وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في
الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط
من حوله فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في المربع وهذا اجله محيط
به وذلك امله خارج الخط فقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط
الصغار الاغراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه
هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم ومعنى لا تحدث نفسك بالصباح
اي لا تنتظر باعمال الليل اعمال الصباح وكذلك العكس في انتظار المسا
فان لكل منهما عملا يخصه فان اخر عنه فات ولم يستدرك ابدا الرابع
قوله وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك اي اغتنم العمل حال
الصحة فان المرض مانع منه اذ لا قوة تعين عليه حينئذ فاستلف
وبادر قبل هجومه وكذلك قوله ومن حياتك لموتك فان بالموت ينقطع العمل
فينبغي للانسان ان يقدر انه مات ثم بعث فينظر كيف يكون عمله
قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى اذا رايت قبرا فتوهمه قبرك وعد باقي الحياة
ربحا وقال ابو النضر ابن ودعان رحمه الله تعالى قصر الامل اصل كل خير كما
ان تطويله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه لا يعيش غدا لا يسعى
لكفايته غدا ولا يهتم لها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل وخدمة
ابناء الدنيا ويكفيه كل شيء ومن قدر في نفسه انه يعيش عشرين سنة
او عشر سنين فانه يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة المذكورة ولا يكفيه
شيء من الدنيا ولا يملا بطنه وعينه الا التراب كما جاء في الحديث فنسال الله تعالى من
التوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وفضله امين

الحديث الحادي والاربعون

عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به حديث
حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح ثم

الكلام على الحديث

من

من وجوه الاول الهوى المقصود هوى النفس يعني ما يحبه ويميل
اليه يجمع على اهوا والهوى بين السما والارض وكل متحرك ممدود ويجمع
الاهوية وقوله تعالى وافئدتهم هوا اي قيل جوف لا عقول فيها وقيل
منخرقة لا تعي شيئا قال العزيزي رحمه الله تعالى والمعنى في الحديث
لا يؤمن احدكم حتى يميل قلبه وطبعه الى ما جئت به كما يكون كذلك
في محبوباته الدنيوية التي جبلت النفس على الميل اليها بلا مجاهدة
وصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل هواها كما تهوى المحبوبات
المشتهيات فان من احب شيئا تبعه هواه ومال عن غيره وتولاه
ولذلك لم يقل صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يؤتمر بما امرته
وحتى ياتي بكل ما جئت به ونحو ذلك فان المامور بالشيء الملزوم به
قد يفعله اضطرارا لا اختيارا وهذا كقوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما فلم يقتصر تعالى على قوله يحكموك فيما
شجر بينهم بل قال تعالى ثم لا يجدوا الاية ثم اكد ذلك بقوله تعالى
ويسلموا تسليما فتاكيد الفعل بالمصدر الذي هو تسليما يؤذن بما
ذكرنا وهو ان تكون النفوس مطمئنة منشرحة مسلمة لما امرت
بفعله لا منكمشة ولا متوقفة توقفا ما لم يسلم لان من سلم تسليما
لا يكون عنده توقف فهذا مدلول اللفظ ومعناه والله تعالى اعلم
واما سبب نزول هذه الاية فقال ابن عطية قال مجاهد وغيره المراد
بهذه الاية من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت وفيهم
نزلت ورجح الطبري هذه الاية لانه اشبه بنسق الاية وقالت
طائفة نزلت في رجل خاصم الزبير بن العوام في السقي بماء الحرة
فقال للمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك فغضب الرجل وقال ان كان ابن عمتك فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستوعب الزبير حقه فقال احبس الماء يا زبير حتى

يبلغ الجدر ثم ارسل الما فنزلت الاية واختلف اهل العلم في هذا الرجل
فقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال مكي وغيره هو حاطب
ابن ابي بلتعة قال ابن عطية والصحيح الذي وقع في البخاري انه رجل من
الانصار وان الزبير قال ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك
وقالت طائفة لما قتل عمر رضي الله عنه الرجل المنافق الذي لم يرض
بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت اظن عمر يجترئ على قتل رجل
مومن فنزلت الاية نافية لايمان ذلك الراد لحكم النبي صلى الله عليه وسلم
مقيمة لعذر عمر رضي الله عنه في قتله انتهى كلام ابن عطية قال
ابن فرح الاندلسي وذلك ان مياه السيول اذا جاءت كان لهم عليها اموال
يسقونها بها والحكم فيها ان احق الناس بالما اعلاهم واقربهم من موضع مجتمع السيل
فاذا اراد ان يسقي لم ينازعه احد حتى يسقي ارضه او شجره فاذا فرغ منه ارسله
الى الذي هو تحته وهكذا حتى يستوعبهم الما او يفرغ حيث انتهى وحق كل
واحد يسقي حتى يبلغ الى الكعبين وقيل حتى يبلغ الجدر فلما تحاكما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما تقدم وزاد وكان هذا الرجل اراد ان يسرح
الزبير له الما قبل ان يسقي الزبير به والحق كان للزبير قال وهذا كان
انصاريا نسبا ولم يكن سببا ودينا بل كان منافقا لا يصدر مثل هذا الا
من منافق قال ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن صدر منه مبادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لحاطب ابن ابي بلتعة ولحسان ومسطح وحمنة
في قضية الافك وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر نفسانية لكن لطف
بهم صلى الله عليه وسلم حتى رجعوا عن الزلة وصحت لهم التوبة ولم يواخذوا
بالحوبة والجذر بضم الجيم وسكون الدال ويجمع على جدور وهو الاصل ويعني
به حتى يصل الما الى الكعبين النخل والشجر ويعني به والله اعلم حتى يجتمع الما في
السربات وهي الحفرة التي تحفر في اصول النخل والشجر الى ان يصل من الواقف
فيها الى الكعبين وقد روي الجدر بكسر الجيم وهو الجدار ويجمع على جدر
وهو جدور السربات فانها ترفع حتى تكون شبه الجدار في الحديث

ارشاد

ارشاد الحاكم الاصلاح بين الخصمين الخصوم فان اصطلحوا والا استوفى
الذي الحق حقه وثبت الحكم بطريقه ومنها ان الاولى بالما الجاري الاول
حتى يستوفي حقه وهذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فليس
للاعلى ان يشرب منه شيا ان كان يمر عليه ومنها الصفح عن جفا الخصوم
ما لم يودي الى هتك حرمة الشرع والاستهانة بالاحكام وان كان
ذلك من الادب وهذا الذي حصل من خصم الزبير اذى للنبي صلى الله
عليه وسلم عظيم ولم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من عظيم حلمه وصفحه
ولئلا يكون قتله منفرا للغير عن الدخول في الاسلام فلو صدر اليوم
مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم لقتل قتل زنديق انتهى
وقال ابن بطال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة لبعض من كان يقسم فقال
رجل ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله فبلغت النبي صلى الله عليه
وسلم فغضب ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر صلى
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين **الحديث الثاني والاربعون** عن
انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت
لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان
السما ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب
اي ملو الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال حديث حسن

الكلام على الحديث من وجوه الاول ادم عليه السلام ابو البشر ووزنه افعل
والاصل اادم بهمزتين فابدلت الثانية [illegible] الفا لانه
مشتق من اديم الارض اي الاصل او من الادمة وهي حمرة تميل الى
السواد ولا يجوز ان يكون وزنه فاعل اذ لو كان كذلك لانصرف مثل
عالم وخاتم والتعريف وحده لا يمنع وليس باعجمي وقيل اعجمي
وجمعه اوادم مثل احمر واحامر وقيل وزنه فاعل وجمعه

قسمة

اتيتني

لا اشتقاق له

ادمون وادم ويلزم قايل هذه المقالة صرفه كما تقرر وقال الطبري
ادم فعل رباعي سمي به وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق ادم
من اديم الارض [illegible] فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود
والاسمر والسهل والحزن والطيب والخبيث الثاني ما من قوله
ما دعوتني مصدرية ظرفية والتقدير انك مدة دوام دعائك اياي ٢
الثالث فيه الحض على الرجا كما تقدم فلا فالمن خالف الله ورسوله
من المتصوفة في ذلك الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم
والرجا ممدود ضد الياس ومقصور الناحية ومنه قوله تعالى والملك
على ارجايها اي نواحيها وكذلك رجي البير الرابع معنى غفرت
لك سترت ذنبك وغطيته لان الغفر في اللغة التغطية ومنه
المغفر مفعل من الغفر لتغطية الراس والغفران مثله والفعل
غفر يغفر مثل ضرب يضرب وفيه لغة ثانية غفر يغفر مثل علم يعلم
والمصدر الغفر والغفران والمغفرة والظاهر في اللغة ان العفو
مثل الغفر والمغفرة ايضا لكن يظهر من كلام ابن عطية ان بينهما
فرقا لطيفا فقال في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
فقال واعف عنا اي فيما واقعناه وانكشف واغفر لنا اي استر علينا
ما علمت منا وارحمنا اي تفضل مبتديا برحمة منك وقوله على
ما كان منك اي على تكرار معصيتك وقوله ولا ابالي بذنوبك لانه سبحانه
وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطايه سبحانه
وتعالى الخامس قوله لو بلغت ذنوبك عنان السما هو بفتح العين المهمله
وهو السحاب الواحده عنانه وعنانه واعنان السما صفايحها وما اعترض
من اقطارها كان جمع عنن قاله الجوهري وغيره واستدل عليه بقوله
يونس شعر ليس في المنقوص البيان بها ولو حك بيتا فرجه عنان
السما والمعنى لو كانت ذنوبك اشخاصا تملات ما بين السما والارض ثم
استغفرتني غفرته لك وهذا مثال في الكثرة والكرم والفضل اكثر منه
واوسع حتى يقال ليس بينهما مبلغة افعل لان كرمه سبحانه وتعالى
وفضله

وفضله واحسانه وجوده وامتنانه وعفوه وغفرانه ورحمته الشاملة
واياديه المتتالية وجميع صفاته عز وجل لا نهاية لها وكيف يتصور
المفاضلة بين المتناهي السادس قوله لو اتيتني بقراب الارض هو بضم
القاف وكسرها لغتان روى بكليهما والضم اشهر اي لو اتيتني
بما يقارب ملء ما بين السما والارض خطايا لاتيتك بقرابها مغفرة
ومعنى لقيتني لا تشرك بي شيا اي مت معتقدا بتوحيدي مصدقا
برسولي محمد صلى الله عليه وسلم وبما جا به فهو كما تقدم في حديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وحذف ذلك لقوة
الدلالة عليه كما تقدم فمن مات على ذلك فقد اجمع العلما على خلوده
في الجنة وان كان مذنبا كما اجمعوا على من مات كافرا انه مخلد في
النار نعوذ بالله من سخطه واليم عقابه ونسال رحمته وثوابه خاتمه
يظهر لي ان معاني هذه الاحاديث كلها على كثرة تعدادها وجل
مقدارها وعظيم محلها واشتمل على كل الشريعة المحمدية شملها
ترجع الى تقوى الله تعالى في السر والعلانية مع قصر الامل والزهد في
الدنيا وترك ما لا يعني من فضولها والشغل بذكر الله تعالى والاستعداد
للقايه والتواضع لخلق الله تعالى وحسن التخلق معهم بما يقتضيه
الشرع وايضا الانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم بالباطن ومسا
بالظاهر فيما امكن من ذلك وهذا اخر ما وفق الله اليه من فسر هذه
الاحاديث الاربعين المشتملة على قواعد الدين على حسب الامكان وكمد
ه الكريم المنان فتقبله الله تعالى ونفع به جامعه وكاتبه وقاريه والناظر فيه
وجميع المسلمين اجمعين يا رب العالمين تم وكان الفراغ من كتابة هذا
المختصر يوم الاثنين المبارك عشرين شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٩٩
تسعة وتسعين والف كتبه العبد الفقير محمد بن عبد الرحمن التوفيقي الحموي
بلدا الشافعي مذهبا الحجازي معتقدا غفر الله له ولمن دعا له بالخير امين
برسم [illegible] الفاضل حاوي كمالات الفضايل الشيخ موسى ابن [illegible] غفر الله له

عوتهم

فايده

قال في العزية وتجوز مس الجز وللمتعلم ولو كان بالغا مفهوم قوله الجز وحرمته مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مشارا للتشهير الاول ابن يونس حرمة مسه لكابر ولم يذكروا في علة هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بالتجوز وقوله ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضو ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه لنا في عدم تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ والمتعلم ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان انتهى من شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني